سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية (رقم ١١)

القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي

الدكتور / يوسف إبراهيم يوسف

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

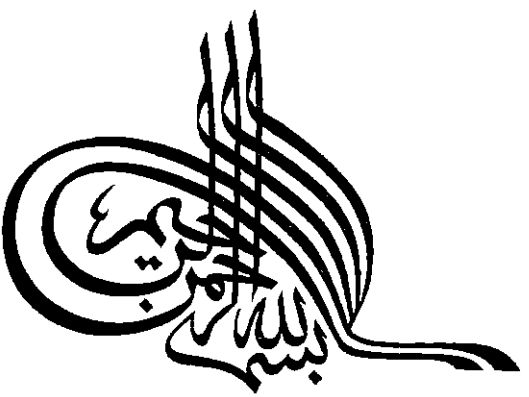
بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

تعودت في تصديرى لسلسة المطبوعات التى يصدرها المركز تباعاً، أن أمهد بتقديم عن الكاتب والموضوع ولأنه سبق أن نشر المركز للكاتب الفاضل ***الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف*** كتاباً أخر بعنوان ***«السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي»*** وعرفت بسيادته حينها لذلك لن اكرر التعريف به هنا، غير أنه لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر لسيادته على استمرار تعاونه مع المركز والإسهام في إثراء اصداراته.

أما عن موضوع كتابنا والذى يتناول ***«القيم الإسلامية ودورها في ترشيد الاستهلاك»*** فإنه في الحقيقة يعتر من أهم الموضوعات الاقتصادية، لأن الاقتصاد بشكل عام يدور حول كيفية إشباع الحاجات المتعددة بالموارد المحدودة، ومن ذلك يتضح أن الوظائف الرئيسية للاقتصاد هى الإنتاج والاستهلاك.

ويمكن القول إن وظيفة الاستهلاك وما يتعلق بها من الإنفاق على السلع الاستهلاكية تمثل العالم المتحكم في دورة النشاط الاقتصادي، فعلى أساس حجم ونوع السلع والخدمات المطلوبة للاستهلاك (حجم ونوع وطلب) يتم تحديد ماذا ينتج؟ وكم تنتج؟ ولن تنتج؟ وكيف تنتج؟ وهى التساؤلات التى تعتبر أساس الاقتصاد.

ويمكن القول إن قضية ضبط وترشيد الاستهلاك كأساس لضبط النشاط الاقتصادي كله مازالت تحتل الصدارة في الدراسات والنظم الاقتصادية المعاصرة، غير أنها عجزت عن حلها بشكل سليم وهذا ما يظهر في صورة تبديد الموارد التى يعانى منها العالم نتيجة الإسراف والترف والتبذير والفوارق الاقتصادية الشاسعة بين الطبقات المختلفة.

وبالعودة إلى الدين الإسلامي نجد أنه عنى بقضية الإنفاق والاستهلاك أشد عناية .. ففي القرآن الكريم دستور المسلمين الخالد وكتابة الهداية العظيم للمسلمين والبشرية جمعيا نجد الآيات التى تتناول ضبط وترشيد الاستهلاك والإنفاق تتعدد وتتنوع وترسم حدود الإنفاق والاستهلاك بشكل يحافظ على الموارد ويحقق الهدف منها في إشباع الحاجات.

وهذا ما تناوله الكاتب الفاضل في عبارة واضحة وربط دقيق بين الدراسات الاقتصادية والتأصيل الإسلامي لها.

نسأل الله عز وجل أن ينتفع بهذا الكتاب وأن يجزى الكاتب الفاضل خير الجزاء.

أنه سميع الدعاء

مدير المركز

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

مقدمة

القيم والتراث والإسلام

الإسلام شريعة اللّه تعالى التي أنزلها لتحكم شتى جنبات الحياة الإنسانية، وجنبات هذا الحياة كثيرة، فهناك الجانب الديني المتعلق بعلاقة الإنسان بربه، وهناك الجانب الاجتماعي المتعلق بعلاقة الإنسان بغيره ممن يتكون منهم المجتمع، وهناك الجانب التربوي المتعلق ببناء الإنسان وكيفية نقل ما يحرص الآباء والأجداد على نقله إلى الأجيال التالية، وهناك غير ذلك من الجنبات.

وللإسلام نظمه التي تحكم كل هذه الجوانب ويشتمل كل نظام منها على القيم، والتي يضعها الإسلام في المقام الأول من التأثير في الحياة، ثم على الأوامر والنواهي، والتي وضعها الإسلام في المقام الثانى من التأثير، ثم تأتى العقوبات الزاجرة، والتي يضعها الإسلام في المقام الثالث من التأثير ويلجأ إليها عندما يتخطى الناس القيم، ولا يستمعون للأمر والنهي.

وانطلاقا من هذا فإن القيم التي تحكم شتى مجالات الحياة الإسلامية دينية كانت أم اجتماعية أم تربوية أم سياسية أم اقتصادية.. إلخ، تندرج كلها تحت مسمى القيم الإسلامية. فإذا تحدثنا عن القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في تراثنا العربى الإسلامي، فإننا نتحدث عن قيم إسلامية، فقيمنا في المجال التربوي، وقيمنا في المجال الديني، وقيمنا في المجال الاجتماعي هي القيم الإسلامية، والتراث العربي ليس إلا التراث الإسلامي، إذ ليس لدينا عند الحديث عن التراث العربي إلا التراث الإسلامي، ولا يمكن في التراث فصل العروبة عن الإسلامي.

وبناء على ذلك فإننا إذ نعالج في بحثنا القيم الإسلامية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي فإننا نعالج القيم الدينية والتربوية والاجتماعية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي في تراثنا العربى الإسلامي.

واللّه نسأل أن يسدد خطانا وأن يمدنا بعونه، ويجنبنا الزلل إنه نعم المولى ونعم النصير وولي التوفيق.

دكتور/ يوسف إبراهيم يوسف

المطلب الأول

الموقف الإسلامي من الاستهلاك

موقف الإسلام المبدئي من الاستهلاك تحكمه قيمة أساسية مضمونها إباحة الاستهلاك، وإباحة تحقيق أفضل مستوياته الممكنة. ونحن نؤكد ذلك ابتداء حتى لا يتصور أحد أن الإسلام يذم الاستهلاك، أو يقف في وجه زيادته واطراد نموه، ذلك أن معنى الاستهلاك لحقه في حس كثير من شعوب العالم النامي (ومن بينه شعوبنا) مفهوم غير صحيح مفاده أن الإستهلاك عملية سلبية يرهق اقتصاديات هذه البلاد المرهقة أساساً، وترسب هذا الإحساس بسبب ما تسكبه أجهزة الإعلام في آذان الناس من دعاية جوفاء تحبب في الإنتاج وتحذر من الاستهلاك، على أساس أن الإنتاج يعطي ويضيف ويفيد، وأن الاستهلاك تبديد وتحطيم وغير مفيد، وإذا كانت الأوصاف التي ألصقت بالإنتاج صحيحة، فإن ما ألصق بالاستهلاك خاطئ وغير صحيح. فالاستهلاك ليس شرا وليس تبديداً أو تحطيما للسلع والخدمات، وإنما هو خير وبناء للجسم والعقل والقدرات، وعلينا أن نستفيد من هذه القدرات التي يبنيها الاستهلاك، فالبشر لا قيام لهم بغير استهلاك، والإنتاج لا وجود له بغير استهلاك يحفزه ويكون مبرر وجوده والقيام به، ولذا فإن الموقف المبدئي للإسلام من الاستهلاك هو إباحته والدعوة إليه، وجعله- في حدود ما يمكن الفرد من القيام بالواجبات والتكاليف- فريضة لازمة، وجعله فيما فوق هذه الحدود وفي حدود معينة أمراً مباحاً يحسن القيام به ويرغب المسلم في الوصول إليه.

فلقد خلق الله تعالى الطيبات، وأباح التمتع بها، وأنكر على من زعم أن الفضل كل الفضل في التقشف والزهد في الطيبات، فقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ

ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1].

ففي الآية إنكار على من يدعي تحريم التمتع بالطيبات واستخدام زينة الله تعالى التي أوجدها لعباده في أرضه، وفيها تقرير أن هذه الطيبات وتلك الزينة هي لمن امن بالله تعالى في هذه الدنيا، ولمن لم يؤمن به أيضا، وإن كانت في الآخرة ستكون وقفا على من آمن بالله تعالى.

بيد انه ينبغي أن يفهم أن الآية الكريمة إذ تفتح للناس أبواب التمتع بالطيبات وبما أخرج الله لهم من زينة، فإنها تقف عند حد الإباحة والتحبيب، ولا تجعل ذلك واجبا، ومن ثم فليس واجبا ان يصل الإنسان إلى أعلى مستويات الاستهلاك المباحة، وإنما يجوز له ذلك من غير إثم ولا حرج، ويبقى من حق المسلم أن يكتفي بالضروريات أو الحاجيات دون أن يصل إلى استهلاك ما يحقق مستوى الرفاهية فموقف الإسلام من الاستهلاك يتفق وشتي الأمزجة، ويرضي كل الطباع السليمة، فمن الناس من يؤثر التقشف وخشونة العيش، وربما يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، ومنهم من يفضل التمتع بالطيبات وإظهار نعمة الله عليه، ولا يفضل فريق على فريق، فالكل في حدود المباح، ولكل سلوك ظروفه وملابساته، والأعمال والسلوكيات عند الله تعالى بالنيات، ولكل امرئ ما نوي. فإذا كان من النصوص ما يمتدح التقشف وخشونة العيش والوقوف بالاستهلاك عند حدوده الدنيا، فإن هذه النصوص تعالج ظروفا واقعية، يمر بها الإنسان، وفي مقابلها فإن الكثير من النصوص يمتدح التمتع بالطيبات ويفضل إظهار نعم الله تعالى على عباده، فهذا السلوك

---

(١) سورة الأعراف: الآية رقم ٣٢.

ممدوح في ظروفه، وذاك السلوك غير مستنكر في ظروفه، وتبقي الظروف والملابسات المحيطة بالمستهلك هي المحددة للحكم على السلوك ومفضلة لوضع على وضع، فمن سعي سعيه وبذل جهده ثم قدر عليه رزقه فليقف في سلوكه الاستهلاكي عند الحدود التي يسمح به دخله، ومن كان ذا سعة فلينفق من سعته حتى يصل إلى أعلى مستويات الرفاهية والاستهلاك المباح.

كذلك لا يفوتنا أن نقرر أن الآية الكريمة، إذ تبيح للناس التمتع بالطيبات، وبلوغ أفضل مستويات الاستهلاك، تضع لذلك العديد من الضوابط التي فصلتها آيات أخرى، كما فصلتها السنة المطهرة، وأجملتها هذه الآية في قولها ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ومن هذه الضوابط أن تكون الوسيلة إلى المستويات الاستهلاكية المختلفة وسيلة مشروعة، فالطيب من الرزق لا يكون إلا حلالا إذ الكسب الخبيث حرام، فلا يباح السعي إلى المستويات الاستهلاكية بطريق غير مشروع، أو تحقيقها بدخل فيه شبهة، وأفضل الطرق إلى ذلك أن يمارس المرء عملاً يضيف به إلى الناتج القومي كي يأكل مما أنتج، ذلك أن أفضل ما يأكل الإنسان في الإسلام هو أن يأكل من عمل يده «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي اللّه داود كان يأكل من عمل يده»[1]، وقد قال الشراح إن داود عليه السلام، كان يصنع الدروع ويبيعها، فيأكل من ثمنها، فعمل اليد يشمل كل مجالات الإنتاج المشروعة من صناعة وزراعة وخدمات، فالاستهلاك ينبغي أن يكون مرتبطا بالإنتاج، وهذه إحدى قيم السلوك الاستهلاكي في الإسلام، وتفصيل هذه القيم التي أجملتها الآية التي معنا وفصلتها غيرها من الآثار الإسلامية هي ما سنقف عليه في

---

(١) رواه البخاري، انظر رياض الصالحين للنووي، طبعة دار أحياء التراث، ص ٢٤٨، حديث رقم ٥٤١.

بقية صفحات هذا البحث، ونكتفي هنا بأن نكرر أن الموقف المبدئي للإسلام من الاستهلاك هو إباحته وعدم الحجر عليه، والدعوة إلى بلوغ المستويات الطيبة منه في ظل الضوابط الإسلامية التي تجعله استهلاكا بانيا للفرد والمجتمع.

المطلب الثاني

القيم الإسلامية الضابطة للسلوك الاستهلاكي

قيمة الرشد الاستهلاكي:

جماع القيم الإسلامية المتعلقة بالسلوك الاستهلاكي قيمة "الرشد الاستهلاكي" فهي قيمة أساسية من قيم الإسلام، وقد دعا القرآن الكريم، كما دعا الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، إلى الرشد الاستهلاكي في جميع حالات الإنسان، في حالات الإنسان، في حالات اليسر كما في حالات العسر، في الفقر والغني، فقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1] وقال النبي صلوات الله وسلامه عليه «ثلاث منجيات وثلاث مهلكات. فأما المنجيات: فالعدل في الرضا والغضب، وخشية الله في السر والعلن، والقصد في الغني والفقر، وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوي متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[2] فالآية الكريمة تدعو المسلم إلى أن ينفق بقدر ما يحتمل دخله، فإن كان ذا سعة فلينفق بما يتناسب مع دخله، وإن كان دخله قليلا فلينفق بالقدر الذي يسمح به دخله. مع دعوة صاحب الدخل القليل السعي لزيادة دخله، وهناك وعد باليسر بعد العسر لمن يسعى ويجد ويبذل ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، أما الحديث الشريف فلفظه نص في الدعوة إلى الرشد الاستهلاكي، إذ "القصد" الذي يدعو إليه الحديث هو الرشد الاستهلاكي، تقول معاجم اللغة: "يقال هو على القصد إذا كان

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم ٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط.

راشدا"[1] فالقصد في الغنى والفقر، يعني الرشد الاستهلاكي في الحالتين، حالة الغني واليسر، وحالة الفقر والعسر، والآية الكريمة من سورة الفرقان التي وصفت إنفاق المسلمين الملتزمين بأنه القوام بين التقتير والإسراف، لم تصف مستوى محددا من مستويات الاستهلاك، وإنما تصف سلوك المسلمين في جميع حالات الدخل، وشتى مستويات المعيشة، فهم ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاما﴾[2] فسواء كانوا فقراء أم كانوا أغنياء لا يقترون ولا يسرفون، فغنيهم لا يقتر ولا يسرف، وفقيرهم لا يقتر ولا يسرف، ومتوسط الدخل منهم لا يقتر ولا يسرف، وهذا هو الرشد الاستهلاكي، وهو وضع الشئ في نصابه، وإنفاق المال في موضعه، فلا يمنعه من واجب، ولا ينفقه على غير هدي، بل ينفق وهو على بينة من عاقبة إنفاقه، وعلى وعي كامل بما يحققه الإنفاق من منفعة، وما يتحمله في سبيله من تضحية.

وهكذا ندرك أن "الرشد الاستهلاكي" هو القيمة العليا من القيم التي تضبط السلوك الاستهلاكي للمسلم، وغيرها من القيم في هذا المجال إنّما هي لبنات في بناء ينتهي بهذه القيمة العليا إلى تحقيق الرشد الاستهلاكي، فلا غرو إن كانت هذه القيمة- كما نص الحديث الشريف الذي مر بنا- إحدى ثلاث قيم إسلامية عليها مدار النجاة والفوز في الحياة الدنيا، ولا غرابة في ذلك إذ هي تحكم الجانب الحياتي من سلوك الإنسان، وتسيطر على تصرفاته في معاشه، فهي إلى جانب قيمة العدل، وقيمة الخوف من اللّه تعالي، تمثل دستور النجاة، وأن الخروج على هذه القيم مهلك للمجتمع ومدمر لحياة الإنسان، يعرف ذلك من مفهوم المخالفة- من ناحية- كما يفهم من نص الحديث، إذ قد أورد من

---

(١) انظر المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية، القاهرة مادة "قصد".

(٢) سورة الفرقان، الآية رقم ٦٧.

المهلكات "الشح المطاع" والشح هو الحالةالنفسية التي تقتضى المنع والبخل والتقتير، يقول الفخر الرازى: "إن الفرق بين الشح والبخل هو أن البخل نفس المنع، والشح هو الحالة النفسانية التي تقتضي ذلك المنع، فلما كان الشح من صفات النفس لا جرم قال تعالي ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، ولا جرم أن الشح بما يرتبه من منع وبخل وتقتير، يقضي على الرشد الاستهلاكي، فهو أسوأ الانحرافين اللذين يخرجان بالسلوك الاستهلاكي على الرشد- الإسراف والتقتير- فالرشد الاستهلاكي من المنجيات، والخروج عليه من المهلكات للفرد والمجتمع.

ولا جدال في أن البعد عن القصد في الغني والفقر، أي البعد عن الرشد الاستهلاكي من فئات المجتمع المختلفة، فقراء وأغنياء، يوقع المجتمع في المهالك، فالسلوك الاستهلاكي إذا انحرف إلى الإسراف، فمارسه الأغنياء والفقراء، وبالغوا في طلب السلع والخدمات، أرهقوا الإنتاج الذي يعجز عن تلبية الطلب، فيختل التوازن بين الإنتاج والاستهلاك لحساب الاستهلاك فترتفع الأسعار على جميع المستويات ويقع المجتمع في براثن التضخم الذي يأكل الثروات ويرهق شتي الفئات، وإذا انحرف السلوك الاستهلاكي نحو التقتير، وأطاع الناس الشح، وانتشر ذلك السلوك بينهم، نقص الطلب عن العرض، ولم يجد الإنتاج ما يحفزه على المضي قدما في طريقه، ولا ما يدعوه إلى التوسع والإضافة إلى الطاقات الإنتاجية.

وهنا يعجز الجهاز الإنتاجي عن توفير فرص العمل المطلوبة، ويفقد الكثير من العاملين دخوله فيقع الاختلال بين الإنتاج والاستهلاك، ويتردى المجتمع في هاوية الكساد، وتنتشر البطالة بكل شرورها الاقتصادية

---

(١) الفخر الرازى، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨م، ج٨، ص١٢٧، الآية الكريمة التي استشهد بها هي الآية رقم ٩ من سورة الحشر.

والاجتماعية والنفسية، ويكون المجتمع بهذا قد ألقى بنفسه في المهلكات، كما قرر الحديث الشريف.

وإذ تبين لنا أن "الرشد الاستهلاكي" قيمة أساسية تحكم السلوك الاستهلاكي للمسلم، فعلينا أن نبحث عن معالم الرشد ومحدداته أي عن التعليمات والأوامر والنواهي التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتجعل الرشد الاستهلاكي حقيقة واقعة يعيشها المسلم.

محددات الرشد الاستهلاكي:

يأخذ الإسلام بيد السلوك الاستهلاكي إلى "الرشد الاستهلاكي" عن طريق مجموعة من الضوابط، يجب على المسلم أن يلتزم بها في سلوكه الاستهلاكي كي يكون سلوكه رشيدا، هذه الضوابط تمثل فيصلا في الحكم على رشد السلوك أو غيّه، فإذا التزم بها كان رشيدا، وإذا حاد عنها كان غاويا.

هذه الضوابط، أو القيم الفرعية، تتمثل في:

١- عدم التقتير.

٢- عدم الإسراف.

٣- التوسط والاعتدال.

٤- الزهد.

وقد وردت هذه القيم في المنهج الإسلامي كصفات للمؤمنين الصادقين، كما جاءت في شكل أوامر ونواه صريحة يجب الوقف عندها، فمن النوع الأول جاء قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ**

---

(١) سورة الفرقان: الاية رقم ٦٧.

كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] ومن النوع الثانى جاء قول اللّه تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾[3]، ويتضح من هذه الآيات أن هناك إمكانية لظهور ثلاثة مستويات استهلاكية لدي الفرد، ولدى المجتمع، مستوى التقتير الذي يقف بحجم الاستهلاك عند حد يقل عن المطلوب لبناء الجسم والمحافظة عليه في أفضل الأوضاع الممكنة له من القيام بالأعباء والتكاليف، ومستوى الإسراف الذي يصل فيه حجم الاستهلاك إلى حد يزيد عن اللازم لطيب الحياة وبلهنيتها، ومستوى الاعتدال الذي يكون حجم الاستهلاك فيه فوق المستوى الأول ودون المستوى الثاني.

ويقف المنهج الإسلامي من هذه المستويات المتوقعة لسلوكيات الناس موقفا صريحا واضحا، إذ يحظر المستويين الأول والثانى، ويحض على تحقيق المستوى الثالث، الذي يضم العديد من أحجام الاستهلاك، وللفرد والمجتمع الحرية في الوقوف عند حجم منها، وإن كنا قد قررنا أن الإسلام يفضل أعلاها، ويدعو الناس إلى التمتع بما أنعم اللّه عليهم من طيبات، وأخرج لهم من زينة.

وسنقف قليلا أمام كل محدد من هذه المحددات لنكشف عن دوره في تحديد معالم الرشد الاستهلاكي.

---

(١) سورة الحشر: الآية رقم ٩.

(٢) سورة الإسراء: الآية رقم ٢٩.

(٣) سورة الأعراف: الآية رقم ٣١.

أ-عدم التقتير:

التقتير في اللغة والشرع هو التضييق فيما لابد منه من النفقة[1]، ويقول أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى إنه "التضييق فيما لابد منه ولا مدفع له مثل أقوات الأهل ومصالح العيال"[2] فهو يعنى الوقوف بحجم الاستهلاك عند حد أقل من الحجم اللازم للوفاء بضرورات الحياة، مع القدرة على الوفاء بها، وهو سلوك محرم إسلامياً بنص الكتاب والسنة، لأن الإسلام يهدف إلى إشباع الحاجات الحقيقية للفرد والمجتمع بما يحفظ على الإنسان إنسانيته، ويبني طاقاته، ومن هنا أوجب على المسلم أن يمارس الاستهلاك وأن يشبع حاجاته التي أقرتها الشريعة.

واعتبره عاصيا إن لم يمارس الاستهلاك في حدوده الواجبة بالقدر الذي يحفظ عليه إنسانيته وطاقاته الفعالة كما قلنا، فقال تعالى: ﴿**يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا**﴾[3]، فقد أمر الإنسان بأخذ زينته كما أمره بالأكل والشرب، فإن لم يفعل كان مخالفا للأمر بالأكل والشرب وأخذ الزينة، الممثل بها لكل حاجات الإنسان المباحة، بل جاء النهي صريحا عن التقتير في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ**﴾[4]، وفي قول النبي ﷺ: «اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم»[5].

---

(١) انظر مادة "قتر" من لسان العرب، وغيره من المعاجم.

(٢) جعفر الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٧هـ، ص٨٢.

(٣) سورة الأعراف: الآية رقم ٣١.

(٤) سورة الاسراء: الآية رقم ٢٩.

(٥) الصنعانى، سبل السلام، دار الجيل، بيروت سنة ١٩٨٠م، ج٣، ص١٥٦٩.

ومن هذه النصوص ندرك أن هناك حداً أدنى من الاستهلاك- هو الذي يقوم بالشخص ويفي بحاجاته وحاجات من يعول لا يصح أن يعيش الفرد تحته طالما أنه قادر على تحقيقه، فإن فعل فقد ارتكب إثم التقتير، لأن التقتير والحياة في ظله مع القدرة على تجاوزها ظلم للنفس، وظلم للمجتمع، أما النفس فلأنه يحرمها ما هي في حاجة إليه ويعوقها عن أداء وظائفها المنوطة بها في الحياة، أما المجتمع فلأنه يؤدى إلى نقص الطلب الفعال فيه، حتى يوقعه في الكساد، ويلقي به إلى التهلكه، وصدق رسول اللّه ﷺ إذا يقول «اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»[1] كما أن التقتير يخل بقدرة الأفراد على القيام بواجباتهم، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2] ومن ثم فعلى الفرد والمجتمع أن يرفعا مستوى الاستهلاك إلى ما فوق الحد الذي يفي بما يراه الخبراء لازما لبناء الأفراد، وحسن تنشئتهم وحسن قيامهم بواجباتهم.

وهكذا يقف هذا الضابط "عدم التقتير" ليحول دون تدنى الاستهلاك إلى الحد الذي يهدد حياة الجماعة، عندما يصيبها في طاقاتها الفعالة ممثلة في الأفراد الأقوياء بدنيا ونفسيا وفنيا ويكفل ارتفاع حجم الاستهلاك إلى المستوى الذي يجعل الأفراد قادرين على الوفاء بواجباتهم قادرين على ممارسة دورهم في الحياة بكفاءة.

بيد أن هذا الحجم ليس هو المتوقع في المجتمع، وليس هو المسموح به فقط، فليس كل الأفراد يكتفون بالحد الدنى، كما أن الإسلام يدعو إلى تجاوزه والتمتع بطيبات الحياة، ومن ثم فسيرتفع حجم الاستهلاك عن هذا المستوى

---

(١) الصنعانى، المرجع السابق، ص ١٥٦٩.

(٢) الإمام الغزالى، المستصفى، مكتبة الجندى، القاهرة، ص٨٧.

ونكون في حاجة إلى ضابط يحول دون تنامى هذا الحجم إلى المستوى الضار بالفرد والمجتمع، فكان ضابط عدم الإسراف.

ب-عدم الإسراف:

الإسراف في اللغة يعنى تجاوز الحد في كل شئ، أما في الشرع فهو يعنى نفس المعنى بيد أن إطلاقه على تجاوز الحد في الإنفاق أكثر[1] وهو في اصطلاح الاقتصاديين المسلمين، تجاوز الحد في الإنفاق الاستهلاكي مطلقاً، أو التجاوز في الإنفاق على غرض دون غرض، أي الإخلال بالتوازن في الإنفاق على مختلف الأغراض، يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2] إن المراد لا تزيدوا على قدر الحاجة، ويقول الفخر الرازى: «السرف مجاوزة الحد في التنعم، والتوسع في الدنيا وإن كان من حلال»[3] ويقول الماوردى على الإسراف: إنه تجاوز في الكمية، وهو جهل بمقادير الحقوق، فمن هذه النقول يظهر لنا أن الإسراف في مضمونه الاقتصادي يعني تجاوز الحد في استهلاك المباحات، والاستجابة لرغبات النفس، التي لها أصل مشروع، الأمر الذي يخرج بالشخص عن حد الاعتدال والتوسط، وبما أن الدخل محدود فغالبا ما يترتب على الإسراف في جانب التقتير في جانب آخر وهو ما عناه الماوردى بقوله: هو جهل بمقادير الحقوق، وهو أيضا ما رآه جعفر الدمشقي موقعا في سوء التدبير كأحد السلوكيات الاستهلاكية الخاطئة عند ما لا يوزع دخله على الأغراض المختلفة بما يتناسب وأهمية كل غرض[4].

---

(١) انظر مادة "سرف" في لسان العرب وغيره من المعاجم.

(٢) سورة الأعراف: الآية رقم ٣١.

(٣) الفخر الرازى، التفسير الكبير، مرجع سابق، ح٢٤، ص١٠٩.

(٤) جعفر الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق، ص٨٢.

والإسراف محرم في الإسلام لنفس الأسباب التي حرم من أجلها التقتير فكلاهما ظلم للنفس وتحطيم لقدراتها وإن اختلفت الوسيلة، كما أن كليهما إهدار للموارد الاقتصادية، وإذا كان التقتير يؤدي إلى الكساد فإن الإسراف يقود إلى التضخم، وكلاهما شر يجب أن نتجنبه، يقول النبي ﷺ «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة» وفي رواية «كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة»[1] قال الصنعاني: دل الحديث على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق، وعزا إلى البغدادي قوله: إن الإسراف في كل شئ مضر بالجسد، ومضر بالمعيشة، يؤدي إلى الإتلاف فيضر بالنفس[2].

وهكذا نتبين أن الإسلام يضفي على الإسراف في كل شئ صفة التحريم القاطع حيث جاء النهي عنه مقرونا بالأكل والملبس والمشرب، ومقرونا بالصدقة، ومطلقا عن التقييد بشئ، مما يعني تحريمه في كل شئ، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ۝ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾[5] فعلى المسلم إذن أن يتجنب الإسراف في شتي صوره في المأكل، والملبس والمشرب والصدقة، والترفيه، وسائر الأغراض المشروعة، لأن الإسراف يعني تبديد الموارد وإضاعة الثروات في غير نافع، وهو في الوقت نفسه أكبر

---

(١) الصنعاني، سبل الإسلام، مرجع سابق ج٤ حديث رقم ١٣٦٦. وقال أخرجه البخاري عن ابن عباس معلقا، وأخرجه أبو داود وأحمد عن عمر بن شعيب.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣٥٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم ٣١.

(٤) سورة الأنعام، الآية رقم ١٤١.

(٥) سورة الشعراء، الآيتان رقم ١٥١-١٥٢.

دافع للقوى الاقتصادية في اتجاه التضخم الذي يحطم الثروات النقدية، فالإسراف في ذاته تبديد وتحطيم للثروات، وفيما يؤدى إليه من تضخم تحطيم لبعض الثروات، من أجل هذا فإن أهم ما فسرت به إضاعة المال التي نهي عنها النبي ﷺ هو الإسراف.

ولكي لا يقع المسلم في شرك الإسراف، عليه أن يكون ذا وعي اقتصادي وذا يقظةاستهلاكية، تحميه من أن يقع في الاسترسال في الاستجابة للرغبات والشهوات، وذا إرادة قوية تجعله يصمد أمام شتي المشتهيات مستجيبا في ذلك لأمر الله تعالى أولا، ولمصلحة بدنه ونفسه ثانيا، ولحسن تربية أهله ثالثا، يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت»(١).

ولقد راى سيدنا عمر رضي الله عنه أحد الصحابة بالسوق يحمل شيئا في يده فسأله: ما هذا؟ فقال لحم اشتهاه أهلي: ثم راه في اليوم التالي على نفس الحالة فسأله: ما هذا؟ فقال لحم اشتهاه أهلى: فقال عمر: أوكلما اشتهيتم اشتريتم؟.. أما تخشى ان تكون ممن قال الله فيهم: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها؟.

وهكذا نرى أن التمادي في استهلاك المباح حتى يصل إلى الحد غير المعقول لا يصح أن يقع من مسلم، ولا ينبغي ان يحدث في مجتمع يلتزم بهدي الإسلام في الاستهلاك.

الإسراف والتبذير:

وهناك نوع من الإسراف بلغ المدى في تجاوز الحد، فهو تجاوز من نوع خاص، فلا يقتصر على تجاوز الحد في المباحات، وانما يتجاوز إلى

---

(١) رواه الدار قطنى، نقلا عن ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مطبعة الحلبي، القاهرة ج٢ ص٢١٠.

الإنفاق على المحرمات وهو ما تعرفه الشريعة باسم "التبذير" فالتبذير تجاوز في الإنفاق الاستهلاكي بترك الطيبات والإنفاق على الخبيث، وبتعبير ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: الإنفاق في غير حق[1] وهو محرم مهما كان ضئيل الحجم، فأي قدر من الإنفاق على استهلاك المحرمات محظور، إذ هو أدخل في إضاعة المال- المنهي عنها- من تجاوز الحد في استهلاك المباح، وهو أقرب منه إلى إتلاف النفس والأموال والإضرار بالمجتمع، لذلك كان إنكار الإسلام له أشد، حتى ليجعل القائم به أخا للشيطان الذي كفر بربه وتمرد عليه، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[2].

البطنة وموقف الإسلام منها:

من المظاهر المادية للإسراف، والصور الظاهرة له على جسد الإنسان، ما يعرف "بالبطنة" وهي إعلان صارخ عن وقوع الفرد في دائرة الإسراف، وعدم وقوفه عند حد الاعتدال في سلوكه الغذائي حيث يستهلك مالا يحتاج إليه في أداء وظائفه في الحياة، فينعكس ذلك على جسمه في شكل "البطنة" وهي عظم البطن واتساع الأمعاء من جراء حشوها بالطعام فوق الحاجة، ويترتب على "البطنة" عجز الإنسان عن أداء وظائفه الحيوية بطريقة جيدة، كما يترتب عليها تعرض الجسم لشتى الأمراض، التي قد تخرجه من عداد العاملين في المجتمع، فيصبح عالة على غيره وكان من الواجب أن يحمل نفسه وغيره معه. ولما كانت "البطنة" مظهرا من مظاهر الإسراف في استهلاك الطعام فقد كان طبيعيا أن يقف الإسلام منها موقف الإنكار، وأن

---

(١) تفسير الظلال، ص ٢٢٢٢، الطبعة العاشرة،دار الشروق، سنة ١٩٨٢م.

(٢) سورة الإسراء الآيتان رقم ٢٦-٢٧.

يحذر منها، ويدعو الناس إلى توقيها وعدم الوقوع فيها، محافظة على سلامة البدن وحماية له من شرور البطنة وتجاوز الحد من استهلاك الطعام، يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه، حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لابد فاعلا، فثلث لطعامه وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"[1] وينسب إليه صلي الله عليه وسلم قوله: البطنة أصل الداء، والحمية أصل الدواء، وراى صلى الله عليه وسلم رجلا سمين البطن فأومأ الى بطنه بأصبعه وقال: لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك[2] ويحذر سيدنا عمر ﷺ من شرور البطنة فيقول: "إياكم والبطنة فهي تقل في الحياة، ونتن في الممات"[3] فاستهلاك الطعام بكميات تزيد عن الحاجة مفض بالمرء إلى البطنة التي يحذر منها الإسلام وينهي عنها، ويدعو إلى الحمية بديلا عن البطنة وقاية للجسم ومحافظة على طاقاته في أفضل الأوضاع التي عبر عنها النبي ﷺ بإقامة الصلب "يقمن صلبه" فالطعام يجب أن يكون بالقدر الذي يقيم الصلب، أي يجعل المرء في حالة جيدة، قائم الصلب، قادرا على أداء عمله، والقيام بواجباته، وهو ما يمكن أن نعبر عنه اليوم بتناول الغذاء الجيد في نوعه ومقداره.

وقد وضح النبي ﷺ هذا الغذاء من حيث الكمية بأنه ما يقرب من ثلث البطن، حتى يترك الثلث الثانى منها للماء الذي هو في حاجة إليه، والثلث الثالث لتمدد البطن عند اخذ الشهيق حتى لا تضغط المعدة على أجهزة الجسم المجاورة لها إذا ملئت بالطعام.

---

(١) رواه الترمذى من حديث المقداد.

(٢) رواه احمد والحاكم في المستدرك. والبيهقى في شعب الإيمان من حديث جعده الجشمي واسناده جيد. انظر الإحياء ص١٤٩٨.

(٣) الإحياء، ص ١٤٨٩.

كما نرى سيدنا عمر يوضح شرور "البطنة" فيذكر أنها تعوق عن القيام بالأعمال، إذ يقول إنها "ثقل في الحياة" نعم إنها ثقل مادي يشد المرء إلى الأرض كلما هم بأن ينشط لأداء عمل أو القيام بتكليف، فهي معوقة له عن القيام بما يجب عليه من عمارة الأرض وخلافة اللّه تعالى فيها وهي ثقل معنوى، إذ تتمخض عن الأمراض المعقدة في الغالب عن أداء رسالة الإنسان في الحياة، وهي من قبل ذلك افتئات على حقوق الفقراء والمساكين وسائر من هم في حاجة إلى هذا الفائض من الطعام الذي يلتهمه ذو البطن.

وهكذا ينهي الإسلام عن الإسراف في الإنفاق في كل المجالات، ويخص مجال الإنفاق الغذائي بمزيد من التحذير منه، في شكل النهي عن البطنة، والدعوة إلى الحمية، التي تصون الجسم وتحميه من الأمراض، ومن ثم يصبح في وضع صالح للقيام بواجباته على الوجه الأكمل.

ولو تمثل المسلمون هذه الآداب والتزموا بهذه القيم لما وضع الكثيرون منهم على موائدهم أضعاف ما يحتاجونه من الطعام فإن أكلوه أصابتهم البطنة، وإن قاموا عنه فقد بددوه.

إن الفرد إذ يضع أمامه من الطعام ما يكفي الاثنين أو الثلاثة، يأكله أو يقوم عنه يتناقض مع الهدي النبوي المتمثل في قوله صلى اللّه عليه وسلم «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة»[1]. إن الناس يملأون بطونهم حتى يحتاجوا إلى مواد كميائية تهضم الطعام الذي القوه في أمعائهم، إذ يعجز الجسم بإمكاناته العادية عن هضمها، يخالفون الهدي النبوي القائل: ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه، والهدي النبوي القائل: "نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع" إنهم يخالفون دستور الصحة والعافية، والسلامة للبدن والنفس والصحة والعافية الاقتصادية للمجتمع.

---

(١) رواه مسلم، رياض الصالحين، حديث رقم ٥٦٣ باب الإيثار.

وبمحاربة الإسلام للبطنة والدعوة إلى الحمية أو تحريم الإسراف والتبذير للإنفاق الاستهلاكي سقفا لا يصح تجاوزه، وإلا كان المتجاوز - فردا كان أو مجتمعا- ظالما لنفسه ساعيا إلى تحطيم ثروته، عاصيا لربه.

وبتحريم الإسلام للبخل والتقتير يكون قد وضع للإنفاق الاستهلاكي حدا لا يصح أن يقل عنه وبين هذين الحدين يقع استهلاك الفرد والمجتمع، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[1]، فالقوام في الإنفاق هو المطلوب، وهو المتوقع من الفرد المسلم والمجتمع الملتزم بهدي الإسلام.

جـ- القوام بين التقتير والإسراف:

هذه هي محصلة البعد عن كل من الإسراف والتقتير وهو التوسط والاعتدال في الاستهلاك فلا يقل ليصل إلى التقتير، ولا يزيد ليصل إلى الإسراف ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[2] ومن هنا فإن مجال حركة المجتمع المسلم الاستهلاكية، وكذلك مجال حركة الفرد المسلم يقع في هذه المنطقة، وهو فيها حر الحركة، إن شاء كان في أولها، وإن شاء كان في وسطها، وإن شاء كان في أعلاها، تبعا للإمكانات المتاحة، وما يهدي العقل السليم والفكر الاقتصادي الرشيد، والموقف النفسي للمستهلك، من الرغبة في الاقتصار على الحد الأدنى "مستوى الكفاف" أو الزيادة عليه قليلا أو كثيرا، ليصل إلى مستوى الكفاية أو إلى مستوى الرفاهية، وهي كلها مستويات استهلاكية تقع في منطقة الإباحة، ومنطقة الاعتدال، فإذا وقفت الإمكانات بالشخص عند مستوى الكفاف (إشباع

---

(١) سورة الفرقان، الآية رقم ٦٧.

(٢) سورة الإسراء، الاية رقم ٢٩.

الضروريات) فلم تسمح له بالزيادة عليه، وقف عند هذا المستوى، أما من تسمح إمكاناته بتحقيق مستوى الكفاية (إشباع الحاجيات) أو بتحقيق مستوى الرفاهية، ورغد العيش (إشباع الكماليات)، فإن موقفه النفسي هو الذي يتحكم في بقائه عند المستوى الذي تسمح به إمكاناته، أو في نزوله طواعية عنه، فهو من الناحية المادية يمكنه أن يكون عند مستوى الكفاية أو مستوى الرفاهية، لكنه قد يفضل أن يقف بالاستهلاك عند مستوى الكفاف، فهو من الذين جبلوا على حب التقشف والزهد في الطيبات، وهذا مقام معروف في تراثنا الإسلامي، مقام الزهد.

فما هذا المقام؟ وما قيمة الزهد في ميدان الاستهلاك؟

الزهـــد:

الزهد مقام استهلاكي من مقامات التوسط والاعتدال، وهو يمثل الوقوف عند الحد الأدنى من الاستهلاك الجائز، حيث يكون النزول عنه تقصيرا في حق النفس وظلما لها وإضعافا لقدرة الشخص على القيام بواجباته، فإذا كانت إمكانات الشخص تسمح له بزيادة الاستهلاك فوق مستوى الكفاف، لكنه يفضل الوقوف عند هذا المستوى، طلبا لرضوان اللّه تعالي، فهذا هو ما نعنيه بالزهد، فليس الزهد هو العجز عن زيادة الاستهلاك وليس الزهد عزوفا عن الإنتاج واكتساب الدخل، وإنما هو وقوف بالاستهلاك عند مستوى الكفاف مع القدرة على الوصول إلى ما فوقه من المستويات، ويوجه هذه الامكانات لغيره من المحتاجين، فهو لا يري لنفسه حقا فوق هذا المستوى، ويري للناس حقا فيما لديه فوق الضروريات التي يكتفي بها، ولذلك يقول الغزالي رحمه اللّه تعالى: السخاء ثمرة الزهد[1] وينقل عن البعض قوله: إن الزهد هو: طلب

---

(١) الإحياء ص٢٤٤٤.

الحلال[1] بل يقوم المعجم الوسيط عن الزهد إنه: الرضا باليسير مما يتيقن حله، وترك الزائد على ذلك لله تعالى (مادة زهد) فالزاهد إذن يعطي سخاء، والزاهد يترك لله تعالي، والزهد يطلب الحلال المتيقن حله، ولا يترك الطلب ولا ينسحب من الحياة، بيد أن كثيرا من الناس يقفون عند مستوى الكفاف لأنهم لا يملكون ما يحقق أعلى منه، ويحرصون على الانتقال إلى مستوى الكفاية إذا أتيحت لهم الإمكانات، هؤلاء رغبتهم مشروعة بل ويعمل المجتمع الإسلامي على إعانتهم على ما يطلبون، لكنهم ليسوا من الزهاد، فمن هم في مستوى الكفاف فريقان: فريق وقف عنده عجزا عن الارتفاع عنه، وهؤلاء يشجعون ويعانون على الارتفاع بمستواهم ليصلوا إلى مستوى الرفاهية.

إن قيمة الزهد في تراثنا ذات أثر مهم في سلوك الكثير من الناس ولا زالت فضيلة الزهد لها من الاعتبار ما يمكن من استغلالها لتقويم سلوك البعض، وردهم عن التمادي في الاستهلاك، بما يتيح الفرصة لغيرهم كي يحصلوا على حاجتهم من السلع والخدمات.

إن وقوف البعض عند حد معين من الاستهلاك زهدا، يقلل من الطلب على السلع والخدمات، مما يخفض من أسعارها، فيتاح لمن لم يكن قادرا على شرائها أن يشتريها، لقد كان هذا المعني واضحا في ذهن كبار الزهد من المسلمين، ولم يكن زهدهم خاليا من المضامين الاقتصادية، فقد كان إبراهيم ابن أدهم رحمه الله تعالى يسأل أصحابه عن سعر المأكولات فيقال: إنها غالية، فيقول: أرخصوها بالترك[2] فهو هنا يتخذ الزهد وسيلة إلى التأثير على الطلب مما يؤثر على السعر بالإنخفاض، مما يمكن عامة المسلمين من الحصول على حاجتهم من السلع والخدمات بأسعار يقدرون على تحملها.

---

(١) الاحياء ص٢٤٥٥.

(٢) الغزالى، الإحياء، مرجع سابق، ص١٤٩٨.

إن فضيلة وقيمة الزهد يمكن أن تعمل على جميع مستويات الاستهلاك، فحتي أولئك الذين يحبون العيش في مستوى الرفاهية، ويتمتعون بالطيبات التي أباحها الله لهم، يجب أن يتخلقوا ويتحلوا بقيمة الزهد في جانبها الكيفي، وإن لم يقفوا عند حدها الكمي، إن قيمة الزهد في الجانب الكيفي تعني الوقوف عند استهلاك المتيقن حله، والتعالي على ما فيه شبهة، ولعمري فإن هذا هو واجب كل مسلم في "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"[1] فإذا تركنا ما فيه شبهة، واكتفينا بالمتيقن حله، حدث ضبط تلقائي لسلوكنا الاستهلاكي، ولم تلتهب فيحدث التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وتستقيم الأحوال الاقتصادية للمجتمع.

ونخلص مما سبق إلى أن القوام في الإنفاق بترك التقتير والإسراف والتبذير، يحفظ طاقات المجتمع من التبديد، والتحلي بقيم الزهد داخل هذا النطاق يمثل الوضع الأقوم من السلوك الاستهلاكي، وبالتالي يمثل الرشد الاستهلاكي الذي هو قيمة أساسية من قيم الإسلام، التي هي بعض ما يهدي إليه القرآن الكريم، ﴿إِنَّ هَـذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾[2]

---

(١) متفق عليه، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٥٨٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ٩.

المطلب الثالث

القيم الضابطة لعلاقة السلوك الاستهلاكي بالغير

المسلم في هذه الحياة لا يعيش لنفسه، متدثرا بفرديته، رافعا لواء أنانيته، قائلا: إنما أوتيته على علم عندي، وإنما يعيش داخل إطار من القيم الإسلامية التي تجعل انتماءه إلى المجتمع، وإسهامه في رعاية شئونه جزءا لا يتجزأ من إسلامه، وعلامة من علامات إيمانية، بل تجعل سلوكه في علاقته بالآخرين مقياسا يقاس به مدى قربه من اللّه تعالى، «فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من اللّه إلا بعدا»[1] «والخلق كلهم عيال اللّه، فأحبهم إلى اللّه أنفعهم لعياله»[2]، فمقياس قبول العبادة، ومقياس القرب من اللّه تعالى، نفع الفرد للناس وتعاونه معهم على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان.

إن التضامن الاجتماعي، والشعور بروح الجماعة، جماع القيم الإسلامية التي تحكم سلوك المسلم الاستهلاكي في علاقته بغيره ممن يعيشون معه تحت مظلة المجتمع المسلم، فالإسلام لم يكتف بتلك المجموعة من القيم التي قدمناها لضبط السلوك الاستهلاكي للمسلم كعلاقة بين إمكاناته وحاجاته، وإنما قدم مجموعة أخرى من القيم تعمل في مجال علاقة السلوك الاستهلاكي للفرد بالآخرين، وتمثل النبراس الهادي للفرد في علاقته بهم فتقيمها على التعاون، ومحاربة الفردية والانكفاء على الذات، وتقوية روابط الفرد بالمحيط الذي يعيش فيه ويتعامل معه.

ولن نستطيع أن نحيط بكل القيم الضابطة لسلوك الفرد الاستهلاكي في علاقته بالآخرين، ولذا فإننا نختار من بين هذه القيم أهمها وهي:

---

(١) رواه الطبراني.

(٢) رواه البزار.

١- الكرم.

٢- الإيثار.

٣- القناعة والتعفف.

٤- صلة الرحم.

أولاً: الكرم:

الكرم قيمة أساسية من قيم الإسلام ذات الصلة الوثيقة بعلاقة السلوك الاستهلاكي للفرد بالمجتمع والأفراد الذين يعيشون فيه، وهي تعني الإنفاق فيما ينبغي الإنفاق فيه من المجالات الاجتماعية والفردية المختلفة.

وإذا كان الإسلام- كما بيّنا- يحرم الإسراف والتبذير في سلوك الفرد الاستهلاكي المتمثل في إشباع حاجاته وحاجات من يعول من أسرة وأولاد، فإنه في علاقة السلوك الاستهلاكي بالغير قد جعل الكرم والجود والسخاء والبذل والعطاء هو الأصل في هذه العلاقة، فطالما لن يصبح الفرد فقيرا بسبب العطاء والبذل كرما فلا قيد عليه، فالجود في الميادين التي تعود على المجتمع والناس بالخير ليس إسرافا، بل إن زيادة الإنفاق في هذه الميادين مما يزيد الإنسان اقترابا من الله تعالى، يقول سبحانه ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[1] وفائدة هذا الإنفاق تعود على المنفق قبل أن تعود على المجتمع ﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ**﴾[2].

وكما كان الكرم خيرا للمنفق وللمجتمع، فإن نقيضه وهو البخل- شر على الممسك وعلى المجتمع، يقول تعالى: ﴿**وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ**

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٢.

بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ﴾[1] ﴿مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾[2] فالبخيل يحرم نفسه ثواب الإنفاق، كما يحرمها متعة العيش في مجتمع طيب المعيشة، وهو يحرم المجتمع ثمرات الإنفاق الاجتماعي، الذي ينبغي أن يقوم به كل قادر.

وليس كل نفقة على الغير والمجتمع تعد من باب الكرم، وإنما للنفقة التي تعد كرما محمودا يثاب عليه المسلم مواصفات بينها الإسلام أهمها:

١- أن تكون من كسب طيب "فإن اللّه طيب لا يقبل إلا طيبا"[3].

٢- أن يقصد بالإنفاق وجه اللّه تعالي، لا وجه غيره، ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾[4].

فإذا تحققت هذه المواصفات آتت النفقة ثمرتها وفائدتها، وكانت كما قال سبحانه: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾[5]، وجنى المجتمع هذه الثمرات، ونعم أفراده بطيب العيش فيه.

ولكى ينال المنفق أفضل الثواب وأجزله عليه أن يتخير لنفقته أهم المجالات المطلوبة للمجتمع، فينفق على الأهم فالمهم فالأقل أهمية، وبهذا القيد تعطى النفقة أفضل فوائدها للمجتمع والأفراد.

إن الكرم الاجتماعي الذي تحلي به المسلمون في الماضي هو الذي خلف في شتي أقطار العالم الإسلامي ما نشاهده من أوقاف كثيرة على شتى

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم ١٨٠.

(٢) سورة محمد الآية رقم ٣٨.

(٣) رواه مسلم، صحيح مسلم، المطبعة المصرية، ج٧، ص٩٩-١٠٠.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٢.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم ٢٦١.

الأغراض من بناء المساجد إلى إنشاء المدارس وإقامة المستشفيات ودور الإيواء المختلفة، كما وجدت أوقاف لتزويج الشباب والفتيات العاجزين عن نفقات الزواج، وأوقاف على طلبة العلم.. إلخ .. وهناك أوقاف عجيبة في بابها كان لها أثر واضح في ازدهار الحضارة ورقي المجتمع الإسلامي[1].

والقيام بمثل هذه النفقات هو الذي يعد كرما إسلاميا، فليس كل إنفاق على الغير أو على شئون المجتمع داخلا في هذا الباب، كما قلنا، ذلك أن قيمة الكرم ربما يتخذها البعض ستارا لتغطية السلوك الاستهلاكي الخاطئ، إذ يدعون أن ما يقومون به من إنفاق نوع من الكرم فهناك من يسرف في إقامة الولائم لوجهاء الناس، ويدعي الكرم، وهناك من يضع على مائدته ضعف احتياجات أسرته، ويتمسح في الكرم، وهناك من يبالغ في الإنفاق على الأفراح والمناسبات، ينشد بذلك الفخر والمباهاة، ويطلب الجاه والمنزلة عند الناس، ويدعي أنه نوع من الكرم، والحقيقة أن بين هذه السلوكيات وبين قيمة الكرم بعد ما بين المشرق والمغرب، إذ لا تتحقق فيها الشروط التي تجعل الإنفاق كرما، من ابتغاء وجه الله تعالى، وتحقيق النفع للناس، ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾[2] ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾[3]، اما الذين ينفقون أموالهم رياء وطلبا للجاه والمنزلة عند الناس، أو خضوعا لرغباتهم وما يشتهون، فإن إنفاقهم لن يأتي بخير لا للمجتمع ولا

---

(١) د. مصطفى السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، المكتب الإسلامي بيروت ط١٩٨٧م، ص٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٢.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢٦٥.

لهم ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾[1].

وحتى لا يحمل الناس انحرافاتهم الاستهلاكية لهذه القيمة رفيعة الشأن في الإسلام "قيمة الكرم" وحتى لا يتخذونها تكأة للإسراف والتبذير وتبديد الثروات فعلينا أن ننشر الوعي بحقيقة الكرم، بين الناس، وعلى الأساليب التربوية أن تغرس هذه القيمة في سلوك الناشئة بمواصفاتها الإسلامية، حتى ينشأ الناس على هذه القيمة بمضمونها الإسلامي الصحيح الذي يعقب الخير والنفع، إن على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي.

إن نشر الوعي بحقيقة الكرم يلقي بظلاله على السلوك الاستهلاكي للفرد، ويمنحه الضوابط التي تحول دون إنحرافه إلى الطريق الخاطئ، ويثبت أقدامه على الطريق الاستهلاكي القويم.

ويتخلص المجتمع من كثير من النفقات التي تهدر فيها موارد المجتمع وتبدد فيها ثرواته، بسبب الخلط بين قيمة الكرم الإسلامية، والسلوكيات الاستهلاكية المنحرفة لكثير من الأفراد والمجتمعات.

ثانياً: الإيثار:

الإيثار من القيم الإسلامية العالية، يتصف بها من تجاوز القيمة السابقة "قيمة الكرم" وارتقى قمة سامقة فوق ذلك، إن الكريم يعطي ما يفيض عن حاجته، ويقدم للمحتاجين فضله وللمجتمع بعض ماله، وهو في منزلة رفيعة ومكانة عالية دون شك، لكن المؤثر يعطي في سبيل مرضاة اللّه تعالي ما هو في حاجة إليه، ويقدم حاجة الغير على حاجته، لا يرجو ثناءه ولا يطمع في مكافأته، وإنما يرجو ثواب اللّه ورضوانه، وهذه قمة لا يرتقى إليها إلا من

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٦٤.

وقي شح نفسه فكان من المفلحين، وإن قيمة الإيثار التي امتدح القرن الكريم المتصفين بها تعني أن يذكر المرء حاجة الغير قبل حاجته، ويقضي مصالح إخوانه قبل مصالحه، حسبة لله تعالي وابتغاء مرضاته ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينا وَيَتِيمَا وَأَسِيرًا ۞ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورا ۞ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسا قَمْطَرِيرا ۞ فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۞ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾[1].

إنهم يحبون الطعام، وهم في حاجة إليه، فليس زائدا أو فاضلا عن حاجتهم، لكنهم يقدمون سد حاجة المسكين، واليتيم والأسير على سد حاجتهم، وإشباع جوعه على إشباع جوعهم، فهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وذلك رغبة في ثواب الله تعالي وطمعا في رضوانه سبحانه.

والمتصف بالإيثار لا يقع قط في الإسراف عند إشباع حاجاته، إذ هو يذكر المحتاجين قبل أن يذكر نفسه، وما أكثر حاجات الفقراء والمساكين واليتامي من الأهل والجيران وأبناء السبيل من مجتمعه ومن المجتمعات الأخري، وأثر ذلك على السلوك الاستهلاكي واستقامته قد مر بنا، كذلك فإن الإيثار على النقيض من "البطنة" التي عالجناها على أنها سلوك استهلاكي يمقته الإسلام، إذ هي تعني المبالغة في الاستجابة للرغبات الغذائية، ونسيان الغير وحقه في الطعام الذي يلتهمه ذو البطنة، بينما الإيثار هو ذكر الغير، وتقديم إشباع حاجته على حاجة المؤثر، ومن لم يجعل بينه وبين البطنة سدا منيعا فلن يكون في يوم من الأيام متمكنا من الإيثار.

---

(١) سورة الإنسان، الآيات من ٨-١٢.

فقيمة الإيثار تنتهي إلى حسن استخدام الإمكانات وعدم تبديد الثروات بل الحصول منها على أكبر منفعة ممكنة، إذ تقف باستهلاك المؤثر عند الحد الكافي، وتغطي بالفائض حاجات الغير من المحتاجين الذين يتعرضون لنقص في إشباع حاجاتهم، ولولا سلوك المؤثرين وقيمة الإيثار.

لقد وصف الحسن رحمه اللّه تعالى سلوك بعض المتجاوزين في استهلاك الطعام الذين لم يعرفوا قيمة الإيثار فقال: حتى إذا أخذته الكظة ونزلت به البطنة قال: يا غلام ائتني بشئ أهضم به طعامي، يقول الحسن: يالكع أطعامك تهضم؟ إنما تهضم دينك، أين الفقير؟ أين الأرملة؟ أين المسكين؟ أين اليتيم الذين أمرك اللّه تعالي بهم[1].

ولذا قد ضرب الصحابة رضوان اللّه عليهم في الإيثار أمثلة رائعة، منها ما أشار إليه القرآن الكريم في الآيات السابقة ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ ومنها ما حكاه القرآن الكريم عن الأنصار عندما استقبلوا المهاجرين وآثروهم على أنفسهم بكل شيء فقال تعالي: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2].

ولقد كان يهدي إلى الواحد منهم ما هو في حاجة إليه، ولكنه يرى أن أخاه أكثر منه حاجة فيرسل إليه بما أهدي إليه، فيرسله الثاني إلى ثالث ويرسله الثالث إلى رابع حتى يتعاود الشئ سبعة منهم، ثم يعود إلى الأول، كل شخص يؤثر الآخر على نفسه[3].

---

(١) الإمام الغزالى، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ص١٤٩٩.

(٢) سورة الحشر، الآية رقم٩.

(٣) د. أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، ط٣، ١٩٨٤م، ص٢٧.

إن قيمة الإيثار من أهم القيم الإسلامية التي تضبط السلوك الاستهلاكي للمسلم، وتربية الناشئة عليها توجد جيلا متماسكا متعاونا على البر، كل فرد منه يهتم بأمور الآخرين، ويجد من الآخرين من يهتم به ويرعي شئونه فلا يضيع أحد في المجتمع، ويتحقق للجميع شرط الانتماء إلى المجتمع الإسلامي فمن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم"[1].

ثالثاً: القناعة والتعفف:

قيمة ثالثة من قيم الإسلام الضابطة للسلوك الاستهلاكي في علاقته بالآخرين، فإذا كانت قيمة الكرم وقيمة الإيثار مما ينبغي أن يحكم سلوك المسلم الغني، فإن قيمة القناعة والعفاف ينبغي أن يصطبغ بها سلوك المسلم إذا قدر عليه رزقه، فلم يبسط له فيه، وإن كانت كل القيم السابقة تعمل عند جميع مستويات الدخل، لكن بعض القيم ببعض المستويات ألصق.

إن المسلم إذا قدر عليه رزقه، وكان دخله لا يتجاوز حاجاته الأساسية مدعوا إلى القناعة بهذا القدر من الدخل، وأن يستعفف عما في أيدي الناس فلا يسأل الناس ويظهر الفقر، بل عليه أن يقنع بما آتاه اللّه تعالى ويظهر الغني، ويبذل جهده ليرفع دخله بجهوده وعمله لا بسؤال الناس وطلب ما في أيديهم، هذا هو ما تمثله قيمة القناعة والتعفف، يقول النبي صلى اللّه عليه وسلم قد أفلح من أسلم ورزق كفافا، وقنعه اللّه بما آتاه[2]، ويقول صلوات اللّه وسلامه عليه: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، ومن يستعفف يعفه اللّه، ومن

---

(١) رواه البيهقي في الشعب من حديث وهب بن راشد، حدثنا فرقد السبخي، عن أنس رفعه "من أصبح لا يهتم للمسلمين فليس منهم، ومن أصبح وهمه غير اللّه فليس من اللّه" وهو عند الطبراني وأبو نعيم في الحلية، المقاصد الحسنة للسخاوى، ص٤٢٨.

(٢) رواه مسلم، رياض الصالحين، مرجع سابق حديث رقم ٥٢١.

يستغن يغنه اللَّه"[1]، فمن يستغن ويظهر الغني يمده اللَّه تعالي بأسباب الغني ويزيد ويرفع دخله بإمكاناته ويغنيه عن الناس، ومن يستعفف ويطلب العفاف يقنعه اللَّه تعالى بما لديه ويعفه سبحانه، إن المسلم يتعالي على ضروراته واحتياجاته وينزلها بربه قبل أن ينزلها بالناس ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾[2] و "ليس الغني عن كثرة العرض، ولكن الغني غني النفس"[3] فالنفس الغنية هي التي تقنع بما لديها، وتكتفي به، فتكون من الأغنياء، فمن أصبح منكم آمنا في سربه معافي في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"[4].

ورحم اللَّه الإمام الشافعي إذ يقول:

إذا ما كنت ذا قلب قنوع ∴ فأنت ومالك الدنيا سواء

فالدعوة إلى القناعة والعفاف من أظهر ما يدعو إليه القرآن الكريم والسنة المطهرة والفكر الإسلامي بعامة، وعلى المسلم أن يتحلى بهذه القيمة قدر استطاعته، يقول النبي ﷺ «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسَد فاقته، ومن أنزلها باللَّه فيوشك اللَّه له برزق عاجل أو آجل»[5].

ولكي يشب المسلم متحليا بهذه القيمة، فإن أسلوب التربية يجب أن يعمل على غرسها في الناشئة حتى يشبوا عليها، فغرس قيمة القناعة والعفاف في نفوس الناس يحميهم من التطلع إلى ما في أيدى الغير، ويعلمهم العصامية في السلوك، والوصول إلى مطالبهم بجهودهم وليس بالاعتماد على جهود

---

(١) متفق عليه، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٥٢٥.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٣.

(٣) متفق عليه، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٥٢٠.

(٤) رواه الترمذى، المرجع السابق، حديث رقم ٥٠٩.

(٥) رواه أبو داود، والترمذى، وقال حديث حسن، المرجع السابق، حديث رقم ٥٣٢.

الآخرين، إن القناعة والتعفف تحمي المتحلي بها من السلوكيات الخاطئة فلا جشع ولا طمع، ولا طلب للمال من أي مصدر، بل يحرص القانع العفيف على أن يصل إلى المال من طرقه المشروعة، فما وصل إليه من هذا الطريق كفاه وقنع به، وما لم يصل إليه من هذا الطريق لم يطلبه بل عف عنه.

وبهذه القيمة يقف حجم الاستهلاك لفئة كبيرة من الناس عند حدود الطاقة الإنتاجية لهم، حيث يحرص المتصف بها على أن يكفي استهلاكه بما يضيفه بجهوده إلى الناتج القومي، وبهذا تعد قيمة القناعة والتعفف خطوة مهمة في الطريق إلى تحقيق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك وحماية الإنتاج من أن يغتاله الاستهلاك فلا يبقي للادخار والاستثمار نصيب مفروض، إن القناعة والتعفف لا تعني انصراف المسلم عن الحياة وترك طيباتها، وإنما تعني- كما قلنا- عدم التطلع إلى جهود الآخرين، والاعتماد على الجهود الذاتية في رفع مستوى المعيشة وزيادة الدخل، وطلب كل ذلك من وجهته المشروعة، وحيثما وقفت بالمسلم جهوده قنع بما آتاه اللّه، ولم يسخط على ربه- والعياذ باللّه- ولا على مجتمعه ولا على أحد من الناس، فلا يعرف الحسد أو الطمع أو الشره طريقا إلى قلبه، بل يلتزم بالسلوك الإسلامي في استخدام ما اتاه اللّه من رزق، وبخاصة في علاقته بالغير، فيوجه بعضه إلى أبواب الخير المختلفة، ثم يبقي بعضه مدخرا لرفع قدرته الإنتاجية في مستقبل ايامه، إن القناعة والتعفف قيمة تعمل وتؤثر عند شتي مستويات الدخل، وعند جميع مستويات المعيشة للمسلم، ففي أي مستوى استهلاكي اقامه اللّه فهو من القانعين بما في أيديهم المتعففين عما في أيدي الناس.

رابعاً: صلة الرحم:

الرحم هي الصلة التي تربط بين الأقارب نسبا، وصلة الرحم تعني الإحسان إلى القريب، ورعاية شئونه "وقد اتفقت الملة، أن صلة ذوى الأرحام

واجبة، وأن قطيعتها محرمة"[1] فصلة الرحم قيمة من قيم الإسلام الواجبة الرعاية حتى لو كان القريب على غير ملة الإسلام، كما أمر بذلك الرسول ﷺ[2] يُعلي الإسلام من شأن هذه القيمة حتى ليجعلها من لوازم الإيمان باللّه واليوم الآخر "من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليصل رحمه"[3] ويجعلها جالبة لرضوان اللّه تعالي "يقول النبي ﷺ: يقول اللّه تعالي: ***«أنا الرحمن، وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته»***[4] ومن وَصَلَ اللّه تعالى لمن يصل رحمه، أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه"[5].

وصلة الرحم في الإسلام لا تقف عند مبادلة المعروف بالمعروف، وإنما تعني أن يصل المسلم ذوي رحمه إن وصلوه، وأن يصلهم إن قطعوه، يقول النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»[6] وللصدقة على ذوي الأرحام صفتان، فهي صدقة وصلة، يقول صلى اللّه عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان، صدقة وصلة»[7].

---

(١) ابن العربى أحكام القرآن، دار الفكر العربى، بيروت، بدون رقم أو تاريخ، قسم ١ ص٣٠٧.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) متفق عليه، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق، رقم ٣١٣.

(٤) متفق عليه، انظر تخريج العراقى لأحاديث الإحياء بهامش الإحياء، مرجع سابق، ص١٠٢٦.

(٥) متفق عليه، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٣١٩.

(٦) رواه البخارى، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٣٢٢.

(٧) رواه الترمذى، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٣٣٢.

ولم يقف الحد عند الترغيب في صلة الرحم، وربما جاء الترهيب الشديد من قطعها، ويكفي في ذلك قول النبي ﷺ «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[1] ويظهر من كل ما سبق أن صلة الرحم قيمة إسلامية أساسية، وخلق إسلامي وتكليف مطلوب، وهي تلقي بظلالها القوية على السلوك الاستهلاكي للمسلم، إذ تجعل في دخله حقا لذوي قرابته يصل إليهم، كما تجعل له حقا لذوي رحمه يصل إليه، ليكون إضافة إلى دخله.

ولا شك في أثر هذه العلاقات على استهلاك المسلم، فمن يذكر حقوق الأقارب عليه، يهتم بضبط استهلاكه، وترشيد سلوكه، ومن يتلقي صلات ذوي رحم يرتفع دخله، ويتمكن من إشباع حاجاته بصورة أفضل.

وهكذا يتبادل الناس التراحم، ويتعاونون على البر، حتى ليصل الأمر بذوي القرابة أن يشتركوا في أموالهم على السوية، وهذه قمة صلة الرحم "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة، جمعوا ما كان معهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[2].

وإن دائرة الرحم لتتسع حتى لتشمل بني الإنسان كلهم، يقول النبي ﷺ: «إنكم ستفتحون مصر.. فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما»[3]، والرحم المشار إليها هي كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام من مصر، ومن ثم فإن انتساب البشر جميعا لآدم عليه السلام يجعل بينهم رحما يوصي الإسلام برعايتها، مع تفضيل الأقرب فالأقرب، يقول صلى الله عليه وسلم:

---

(١) متفق عليه، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق حديث رقم ٣٣٩.

(٢) متفق عليه، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٥٦٦.

(٣) رواه مسلم، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٣٢٨.

«بر أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم ادناك أدناك»[1].

وهكذا تمثل قيمة صلة الرحم رباطا يربط بين البشر، وصلة وثيقة تجمع الأقارب، وسلوكا يقوي الروابط الاجتماعية بين الأفراد، وينشر بينهم التعاون على البر والتقوي، وينعكس على حياتهم سعة في الرزق، وبركة في العمر، فإن أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم[2] وحسن استخدام الطيبات التي أتاحها اللّه تعالي لعباده.

وفي ختام حديثنا عن القيم المتعلقة بأثر السلوك الاستهلاكي على الغير نقرر أن الإسلام يُقر العديد من هذه القيم، فهناك رعاية الجار، ورعاية الضيف، ورعاية الفقير، والإنفاق في تخفيف ما يحل بالمجتمعات من نكبات، وفي الدعوة إلى طرق الخير وسبل النجاة، بيد أن ما قدمناه منها يعد الأكثر شمولا لسلوكيات المسلم الاستهلاكية، التي تؤثر على الأقربين، فكل ملتزم بقيمة من هذه القيم يذكر حقوقا عليه للآخرين عند استخدام ماله وممارسة الاستهلاك، فإذا ذكر هذه الحقوق وعمل على أدائها كانت قيدا على سلوكه الاستهلاكي يمنعه من التجاوز ومن وضع المال في غير موضعه حتى يحقق من إنفاقه أكبر نفع ممكن له، ذلك أن منفعة الإنفاق عند المسلم لا تتمثل فقط في النفع المادي الذي يناله في هذه الدنيا، وإنما تتسع آفاق النفع أمام المسلم لتشمل لنفع المتمثل في ثواب اللّه تعالي في الآخرة، بل إن هذا الجانب من النفع يمثل الجانب الأكبر من جانبي النفع، إذ يناله المسلم من قيامه بالإنفاق على نفسه، كما يناله بالقيام بالإنفاق على المصالح العامة التي تعود بالنفع على الآخرين طالما أنه قد التزم بتعليمات اللّه تعالى في نوعي الإنفاق.

---

(١) رواه أحمد والنسائي، والترمذى والحاكم وصححه، انظر تخريج العراقى لأحاديث الإحياء، مرجع سابق ص١٠٢٩ من الإحياء.

(٢) رواه ابن حبان في مكارم الأخلاق، والبيهقى في الشعب، انظر المرجع السابق ص١٠٢٧.

إن الإنفاق على المصالح العامة والمؤسسات والهيئات الاجتماعية تلك التي يعم نفعها كثيرا من الناس، ويكون المنفق فيها نافعا لعباد الله تعالي هي مقياس القرب من الله تعالي- كما قلنا في صدر هذا المطلب- "فالخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله انفعهم لعياله"[1] وإنه لحافز ما بعده حافز في نظر المؤمن أن يكون مقياس القرب إلى الله تعالى نفعه للناس.

---

(١) رواه البزار.

المطلب الرابع

القيم الضابطة لعلاقة الاستهلاك بالثروة والدخل

يهتم الإسلام بإقامة علاقة بين الاستهلاك وحجم الدخل والثروة، مضمون هذه العلاقة أن يكون الاستهلاك مما ينتج الإنسان ويضيف إلى الإنتاج القومي في المجتمع، فالإسلام لا يحب للمسلم أن يكون استهلاكه على حساب الإنتاج الذي قام به الآخرون، وإنما يوجهه إلى أن يمارس عملا يضيف به إلى الناتج القومي بقدر ما يستنفد من هذا الناتج هو ومن تجب عليه إعالته على الأقل، حتى لا يؤدى سلوكه الاستهلاكي إلى الإخلال بالتوازن المطلوب بين العرض والطلب، بين الإنتاج القومي والاستهلاك القومي، يقول النبي ﷺ «لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[1].

فهذه دعوة للمسلم لأن يحاول المساهمة في الإنتاج قبل أن يمارس الاستهلاك حتى يكون استهلاكه مما أضاف إلى الناتج القومي، ويقول صلى الله عليه وسلم «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»[2] يقول شارح الحديث "كان ينسج الدروع ويبيعها ويأكل من ثمنها مع أنه من كبار الملوك"[3] فهذا أكله عليه السلام من عمل يده، ومن ثم فإن أفضل طريقة لسد الحاجات في نظر الإسلام هي أن يمارس المسلم عملا يضيف به إلى الإنتاج القومي في مجال من

---

(١) رواه البخارى، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٥٣٧.

(٢) رواه البخارى، انظر رياض الصالحين، مرجع سابقن حديث رقم ٥٣٧.

(٣) رياض الصالحين، مرجع سابق ص٢٤٨.

المجالات، حتى يكون استهلاكه وإشباع حاجاته آت مما أضاف وأنتج، وليس مما أنتج الآخرون، ومن ثم لا يترتب على استهلاكه إخلال بالتوازن بين الإنتاج القومي والاستهلاك القومي.

ومن خلال المحافظة على هذه العلاقة التي تربط الإنتاج والاستهلاك، حيث يقدم الإنتاج ما يكفي الاستهلاك، ويقف الاستهلاك عند الحد الذي يقدمه الإنتاج، فتتحقق أهم مقومات الأمن للإنسان وللمجتمع ككل، ويتمكن الناس من إثراء الحياة والإسهام في بناء الحضارة في ظل هذه العلاقة الصحيحة، أما إذا انتهكت هذه العلاقة، عمد الناس إلى الاستهلاك بأكثر مما ينتجون، فاختل التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، فإن المجتمع يفقد أهم مقومات الأمن، وتنتكس اسهاماته في إثراء الحياة وبناء الحضارة على ظهر الأرض.

ولكي يحافظ المجتمع الإسلامي على العلاقة الصحيحة بين الإنتاج والاستهلاك، فإن الإسلام يقدم عددا من الضوابط، تمكن المجتمع من تحقيق هذه الغاية.

وأهم هذه الضوابط ما يلي:

١- معيار التفاضل هو التقوي والعمل الصالح:

من أهم ما قدم الإسلام للمحافظة على العلاقة الصحيحة بين الإنتاج والاستهلاك، انه جعل معيار التفاضل بين الناس يعتمد على ما يقدمه الشخص من عمل صالح يعود بالنفع عليه وعلى الناس، فقيمة المرء في الإسلام لا تقاس بمظهره، ولا بما عليه من أردية، أو بما يركبه من سيارات أو يسكنه من قصور، أي لا تقاس بإمكاناته الاستهلاكية، بل بما يقدم من نفع وما يسد من ثغرات، أي بقدراته الإنتاجية، وإذا انحرف هذا المعيار فإنه يؤدي بالإنسان إلى التردي في هاوية الاستهلاك غير الرشيد إذ يعطي أهمية كبرى لامتلاك الأشياء التي لا يحتاج إليها إلا لأنها تمثل علو المكانة، وارتفاع القدر

في ظل المعيار المنحرف، وقد كان يكفيه لتحقيق رفاهيته أن يكتفي منها بما يحقق المصلحة ويدفع الحاجة الحقيقية.

وفي مقابل اهتمام الإنسان بالمظاهر وامتلاك الأشياء تقل لديه قيمة العمل وإتقانه وتجويده وتحقيق المعدلات العالية فيه، إذ هي لم تعد في ظل المعيار المنحرف مما يرفع من قدر الإنسان أو يعلي من مكانته في المجتمع، ومن ثم تنخفض إنتاجيته من ناحية، وترتفع حاجاته الاستهلاكية من ناحية أخري، فيقع الاختلال بين ما ينتج وما يستهلك، وبالتالي يقع الاختلال بين الإنتاج والاستهلاك على المستوى القومي، ويجني المجتمع ذلك تخلفا وانخفاضا في مستوى المعيشة، وذلك كله من جراء انحراف معيار التفاضل الذي يحدد المكانة الاجتماعية للأفراد بالتركيز على المظاهر وامتلاك الأشياء، بدلا من التركيز على العطاء والإنتاج وتقديم النفع للنفس والمجتمع.

إن المحافظة على العلاقة الصحيحة بين الإنتاج والاستهلاك تتطلب الإعلاء من شأن الإنتاج وممارسة العمل، وإتقانه وبلوغ المستويات العالية فيه، حتى يتمكن الإنتاج من الوفاء بالاستهلاك، لأن الاستهلاك يمارسه كل حي، أما الإنتاج فلا يقوم به إلا البعض ممن هم في سن العمل، وعلى هذا البعض أن يفي بحاجة الكل (العاملون ومن هم في سن الإعالة)، وعلى المجتمع أن يدفع هذا البعض إلى القيام بدوره، عن طريق ما يضيفه على العمل، من سمات التقدير والاحترام تطبيقا لمعيار التفاضل الإسلامي "التقي والعمل الصالح" فلابد إذا من الإتقان والتجويد، "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[1] ولابد من الحث على العمل والإنتاج بطريق الترغيب ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني، حديث رقم ١٨٧٦.

بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1]، «من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له»[2] رأى النبي ﷺ يداً خشنت من أثر العمل فقال «هذه يد يحبها اللّه ورسوله».

وهكذا يدفع الإسلام المسلم بكل الوسائل كي يكون أداة إنتاج ومصدر إضافة، ومخزن عطاء، إذ كان قد خلق مستهلكا لا محالة وبهذا يتحقق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وتستقيم شئون الجماعة.

٢--حفظ المال وصيانته:

حفظ المال إحدى قيم الإسلام الأساسية، فقد جاءت الشريعة الإسلامية من أجل حفظه مع بقية المقاصد الخمسة المعروفة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

إن المال في عرف الشريعة الإسلامية، قوام الحياة، فحفظه وإصلاحه إصلاح للحياة نفسها وإضاعته سلوك لا يقل في أثره عن تفرق الأمة وانفراط عقدها، يقول النبي ﷺ: «إن اللّه يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه اللّه عليكم، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[3].

وهكذا يحتل المال في منظومة القواعد التي يبني عليها المجتمع الإسلامي، على نفس المستوى مع مبدأ عبادة اللّه تعالي ومبدأ لزوم الجماعة، والشورى في الحكم والتفرغ للعمل وترك اللجاج والبعد عن التفاهات وسفساف الأمور، ولا غرابة في هذا، فالمال بنص القرآن الكريم هو قوام

---

(١) سورة النحل، الاية رقم ٩٧.

(٢) الحافظ المنذرى، التغيب والترهيب، ج٢، ص٥٢٤.

(٣) صحيح البخارى، طبعة دار الشعب، القاهرة، بدون رقم أو تاريخ ج٣، ص١٥٧.

الحياة وصيانته والمحافظة عليه صيانة للحياة، ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا﴾[1] ولا غرابة أيضا في أن يكون حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظها، وتقرير المبادئ والطرق والسلوكيات المؤدية إلى حمايتها وصيانتها.

وينقسم المال الذي تهتم الشريعة بحفظه وصيانته إلى نوعين:

أ-المال الاستهلاكي.

ب-المال الإنتاجي.

ولكل نوع طريقة للحفظ والصيانة تتناسب مع الغرض الذي يستخدم فيه.

فأما المال الاستهلاكي، وهو الذي يستخدم مباشرة في إشباع الحاجات الاستهلاكية، فإن حفظه وصيانته تتمثل في البعد به عن الإسراف والتبذير من ناحية، والبعد به عن التقتير من ناحية ثانية، واستخدامه فيما يحقق أكبر منفعة للشخص في الدنيا والآخرة، بإنفاقه في إشباع الحاجات الاستهلاكية للشخص ومن يجب أن ينفق عليه طبقا للقواعد الإسلامية، وهو ما يمثل الرشد الاستهلاكي الذي سبق أن بينا حدوده في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

وأما المال الإنتاجي وهو ما يتمثل في أدوات المستخدمة في العمليات الإنتاجية من أجل السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات فإن حفظه وصيانته تتمثل في عدد من المبادئ هي:

أ- عدم تحويله إلى مال استهلاكي.

ب- المحافظة على سلامته بالإحلال.

ج- توسيع طاقته بتحقيق التراكم الرأسمالي.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم٥.

د- الاستهلاك من الدخل لا من رأس المال.

أ-عدم تحويله إلى مال استهلاكي:

إن تحويل المال الإنتاجي إلى مال استهلاكي يذهب بركته المتمثلة في العوائد الدورية التي يدرها رأس المال الإنتاجي، فمن كان له مال انتاجي (رأس مال) فإن الإسلام يوجهه إلى عدم تحويله إلى مال استهلاكي، إذ أن اللّه تعالى لا يبارك في هذا التصرف، يقول النبي ﷺ: «لا يبارك في ثمن أرض أو دار الا أن يجعل في أرض أو دار».

وفي رواية «من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه»[1].

فهذه دعوة صريحة إلى المحافظة على التكوينات الرأسمالية القائمة وعدم تبديدها، حتى تستمر في تقديم المنتجات اللازمة للاستهلاك التي يحصل عليها الفرد والمجتمع، والتي بحصوله عليها يحافظ على مستوى معيشته أو يرفع منها، لقد هم صحابي جليل بذبح شاة ليعد طعاما لرسول اللّه ﷺ وبعض من صحابته، فقال له صلى اللّه عليه وسلم: «إياك والحلوب»[2] أي حذار أن تذبح شاة منتجة، هي مصدر لانتاج اللبن وتوفيره للاستهلاك، إن ذبح الحلوب تحويل للسلعة الإنتاجية إلى سلعة استهلاكية، وفي هذا السلوك تضييع وتبديد، إذ فيه محو البركة التي أشار إليها الحديث السابق.

إن المحافظة على حجم الإنتاج تتطلب المحافظة على الطاقة الإنتاجية التي توفر الإنتاج اللازم للاستهلاك، ومن ثم تتم المحافظة على العلاقة

---

(١) يحيى بن آدم، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٣، ص٧٩، ورواه أيضا أحمد في المسند وابن ماجه في السنن، انظر صحيح سنن ابن ماجه، ناصر الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض، ج٢، ص٦٧، حديث رقم ٢٠١٩.

(٢) رواه مسلم، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٤٩٥.

الصحيحة بين الإنتاج والاستهلاك، تلك العلاقة التي قلنا: إن الإسلام يهتم بإقامتها بينهما.

ب-المحافظة على سلامته بالإحلال:

من مقتضيات عدم تحويل المال الإنتاجي إلى مال استهلاكي التي أرشدت إليها النصوص السابقة إن تتم المحافظة على حجم رأس المال القائم، فلا يتعرض للتناقص في طاقته الإنتاجية بسبب عدم صيانته من ناحية، أو عدم الاهتمام بالقواعد الفنية الصحيحة بخصوص حسابات الإهلاك الذي يصيب رأس المال من جراء استخدامه في العملية الإنتاجية من ناحية أخري، إن المحافظة على سلامة رأس المال توجب اتباع خطة منتظمة يتم بموجبها الإحلال محل العدد والآلات، وغيرها من مكونات رأس المال، وبهذا نحافظ على الطاقة الإنتاجية، فلا يحدث نقص في الإنتاج، ومن ثم يستمر التوازن قائما بين حجم الإنتاج وحجم الاستهلاك، وتتحقق بذلك المحافظة على العلاقة الصحيحة بين كل من الإنتاج والاستهلاك في المجتمع.

جـ- توسيع الطاقة الإنتاجية بالاستثمار:

بعد الدعوة إلى عدم تحويل رأس المال الإنتاجى إلى مال استهلاكى، ثم الدعوة إلى المحافظة على حجمه الحالى عن طريق الإحلال، تأتى الخطوة الثالثة وهي الدعوة إلى بناء رأس المال والإضافة إلى القائم منه، عن طريق توسيع الطاقة الإنتاجية وذلك بالقيام بالاستثمار.

إن المسلم مدعو إلى ألا يستهلك كل دخله وعليه أن يجنب جزءا منه لا يوجهه إلى الاستهلاك، بل يبقيه في صورة مدخرات، يقوم بتحويلها إلى رأس مال حقيقى، يؤدى إلى تراكم رأس المال ونموه، وتوسيع الطاقة الإنتاجية في المجتمع.

لقد وضح لنا النبي ﷺ، السلوك حيال الدخل الذي يتحقق للإنسان من أي مصدر رزق أقامه اللّه فيه وأتاحه له، وذلك عندما بين لنا سلوك شخص يرضاه اللّه تعالى فقال: بينا رجل يمشي بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد اللّه ما اسمك؟ قال: فلان وهو الاسم الذي سمع في السحابة، فقال له يا عبد اللّه: لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه: اسق حديقة فلان لاسمك، فماذا تصنع فيها" فقال: أما إذا قلت هذا فإني انظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه، واكل انا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثه[1].

فالتصرف المرضي إسلاميا في الدخل هو الذي يوزعه بين الحاجات الاستهلاكية، والحاجات الاجتماعية، والاستثمار من أجل توسيع الطاقة الإنتاجية والمحافظة عليها، وكأن نسبة الادخار إلى الدخل ينبغي أن تكون في حدود ٣٣٪ أو قريبا منها، وهي نسبة كفيلة ببناء القدر الكافي من الاستثمارات.

ولقد نصح سيدنا عمر رضي الله عنه أصحاب الدخول التي تفيض عن حاجتهم الاستهلاكية فقال: "... لو انه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء، ابتاع منه غنما فجعله بسوادهم، فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين، فجعله فيها فإن بقي أحد من ولده كان لهم شئ قد اعتقدوه (ملكوه) فإني لا أدري ما يحدث بعدي، واني لأعم بنصيحتي من ولاني اللّه أمره"[2].

---

(١) رواه مسلم، انظر رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم ٥٦٠.

(٢) اللاذري، فتوح البلدان، طبعة ليون، سنة ١٨٦٦، ص٤٥٢.

فهذه النصيحة من عمر ﷺ، تمثل توجيها لكل مسلم لديه دخل به فضل عن حاجاته الاستهلاكية، ألا يبدده وإنما عليه أن يقوم بادخاره، تمهيدا للقيام باستثماره، ثم يوالي الإضافة إلى هذا الاستثمار شيئا فشيئا، حتى تتكون له أصول رأسمالية كبيرة بمرور الأيام، يحافظ عليها وينميها، ليرثها من يبقى من ولده بعده.

وبهذا السلوك الاستثمارى الذي وضح لنا من الحديث الشريف، ومن نصيحة سيدنا عمر، يتحقق للمجتمع التراكم الرأسمالي والتوسع في الطاقات الإنتاجية، التي تقدم المزيد من الإنتاج، الأمر الذي يحقق النمو الاقتصادي للمجتمع، ويرفع مستوى معيشته، وبه يتحقق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك عند مستوى أعلى من المستوى الذي كان عليه في ظل حجم رأس المال السابق على القيام بتوسيع الطاقة الإنتاجية وبناء الاستثمارات.

د – الاستهلاك من الدخل وليس من رأس المال:

إن المحصلة النهائية لكل التوجيهات السابقة بخصوص المحافظة على المال الإنتاجى تتمخض عن أمرين:

الأول: أن يكون الاستهلاك من الدخل وليس من رأس المال.

الثانى: أن يكون الاستهلاك بعض الدخل وليس كل الدخل.

ومع أن هذين الأمرين محصلة للتوجيهات التى قدمناها، إلا أنهما أيضا محل طلب مستقل ومفهوم نصوص صريحة في الإسلام.

إن الدخل تيار متجدد، يحصل عليه الإنسان خلال فترة ممتدة من الزمن، وتجدده هذا يناسب ويوافق تجدد الحاجات الاستهلاكية التي كلما أشبعناها عاودت الظهور من جديد، أما رأس المال فهو حجم معين من الثروة أو الأصول الإنتاجية في لحظة معينة، فالاستهلاك منه ينقصه، وقد يقضى عليه، بل إن عدم صيانته وموالاته بالإحلال ينتهى به إلى التلاشى، وإيحاءات

النصوص الإسلامية بهذا الخصوص واضحة كل الوضوح فمثلا يقول اللّه تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[1] فالآية الكريمة تأمر بالإنفاق من الكسب، والكسب هو الدخل وليس رأس المال، وتأمر بالإنفاق مما أخرج اللّه لنا من الأرض، والخارج من الأرض دخل وليس رأس مال، فالآية توضح أن الاستهلاك إنما يكون من الدخل، وهذا هو الأمر الأول، أما الأمر الثانى وهو أن الإنفاق ينبغي أن يكون بعض الدخل وليس كل الدخل، فإن دلالة الآية عليه واضحة، إذ التعبير (بمن) التى للتبعيض في قوله تعالى (من طيبات) وقوله (مما أخرجنا) يفيد أن الإنفاق يقع على بعض الكسب وبعض الخارج من الأرض.

فكل هذه المواقف التشريعية تبعد رأس المال عن أن يكون محلا للاستخدام في الاستهلاك وتبقي عليه مولدا للدخل الذي تحصر الإنفاق الاستهلاكي فيه، ولا تسمح له بأن يستنفده، بل يجب أن يبقى منه ما يدخر ويستثمر ليرفع الطاقة الإنتاجية في المستقبل، وهذا واضح من الحديث الذي أوردناه عن صاحب السحابة الذي بين أن دخله يوزع أثلاثا، ثلثا للإنفاق الاستهلاكي الخاص، وثلثا للإنفاق الاجتماعي، وثلثا يرده في مزرعته، أى يستثمره.

وهكذا نستشف من المواقف الإسلامية صحة المقولتين اللتين صدرنا بهما هذا البند وهما: الاستهلاك من الدخل وليس من رأس المال، والاستهلاك يُمثّل بعض الدخل وليس كل الدخل، وقد وضح ذلك "جعفر الدمشقى" رحمه اللّه إذ جعل من وسائل حفظ المال أمرين:

أولهما: ألا ينفق أكثر مما يكتسب، فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شئ البتة.

---

(١) سورة البقرة، الاية رقم ٢٦٧.

ثانيهما: ألا يكون ما ينفق مساويا لما يكتسب، بل يكون دونه ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن، أو آفة تنزل، أو وضيعة فيما يعانيه إن كان تاجرا، أو جائحة على غلته.. وما شاكل ذلك[1].

من كل ما قدمنا عن حفظ المال كقيمة أساسية من قيم الإسلام التي جاءت الشريعة بحفظه كغيره من الضرورات الخمس، يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية قد حققت فعلا ما جاءت لتحقيقه في جانب المال، وهو العمل على حفظه وصيانته، عندما حذرت من الإسراف والتقتير وعدم الرشد في المال الاستهلاكي، وعندما حذرت من تحويل المال الإنتاجي إلى مال استهلاكى، وعندما قررت المحافظة على سلامة رأس المال بالإحلال، وتنميته بالتجديد والاستثمار، ودعت إلى أن يكون الاستهلاك بعض دخل الإنسان، لا كل الدخل، ولا يقتطع من رأس المال، وهكذا تحددت واستقرت علاقة الاستهلاك بالثروة والدخل في ظل الفكر الإسلامي.

٣- شكر النعمة:

شكر النعمة قيمة من أكد وأهم القيم التى جاء بها الإسلام، ونعم الله تعالى على عباده لا تحصى، على سبيل الحقيقة، وليس على سبيل المبالغة، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾[2]، وقد كلف المسلم بشكر النعمة وعدم كفرانها ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾[3]، ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[4]، كما حببه الله تعالى في القيام بهذا التكليف من باب

---

(١) جعفر الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق ص٨٠.

(٢) سورة إبراهيم، الآية رقم ٣٤.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٥٢.

(٤) سورة الزمر، الآية رقم ٦٦.

مصلحته العاجلة ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]، ومن باب الحصول على رضوان الله تعالى ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[2]، ومن باب تحقيق معنى العبودية ﴿وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3] إلى غير ذلك من الأساليب التي استخدمها سبحانه لتحبيب عباده في شكر نعمته رحمة بهم.

فإذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص ونحن في مقام الحديث عن القيم المتعلقة بحفظ المال وضبط العلاقة بين الاستهلاك وكل من الثروة والدخل، رأينا أن الثروة التي لدى الإنسان والدخل المتولد منها، هما بعض نعم الله تعالى على المسلم، وأنه مكلف بشكرها وعدم كفرانها، شأنها شأن بقية نعم الله عليه ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾[4] ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾[5]، ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾[6].

وهكذا تقرر التكليف بشكر نعمة الله تعالى على الإنسان في هذا المجال، مجال الرزق والكسب وامتلاك الطيبات في صورة دخل، وامتلاكها في شكل ثروة إنتاجية تدر هذا الدخل، ومن ثم يكون (شكر النعمة) من اكثر القيم الضابطة لعلاقة الاستهلاك بالثروة والدخل أهمية وتأثيرا في السلوك حيال كل من الدخل ورأس المال، إذ القيام بما يقتضيه شكر النعمة يجعل الاستهلاك بالدخل ورأس المال ذات طابع معين، بينما كفران النعمة يجعل هذه العلاقة

---

(١) سورة إبراهيم، الآية رقم ٧.
(٢) سورة الزمر، الآية رقم ٧.
(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٢.
(٤)سورة البقرة، الآية رقم ١٧٢.
(٥) سورة النحل، الآية رقم ١١٤.
(٦) سورة سبأ، الآية رقم ١٥.

ذات طابع مغاير تماما للطابع الأول.

إن مقتضى شكر النعمة أن يستخدمها المرء فيما خلقت له، ومعنى كفرانها ألا يستخدمها أصلا، أو أن يستخدمها فيما لا ينبغي أن تستخدم فيه، فإذا كان رأس المال قد خلق ليستخدم في إنتاج الطيبات من السلع والخدمات من أجل إشباع الحاجات، فإن استهلاكه هو مباشرة، أى تحويله إلى مال استهلاكي نقوم باستهلاكه والقضاء عليه، هو كفران بنعمة اللّه تعالى، وخارج عن مقتضى شكر النعمة، ومن هنا جاء ما مر بنا في البند السابق من كراهية الإسلام لتحويل رأس المال إلى مال استهلاكي، وعلل المصطفى ﷺ ذلك، بأنه سلوك يمحق بركة رأس المال، وهي تتمثل في الدخل المتجدد الذي يعود من رأس المال، وإذا كان قد خلق لإنتاج الطيبات فإن استخدامه في انتاج الخبائث (السلع التي نهى الإسلام عن استهلاكها) يعد كفرانا بالنعمة، وعدم قيام بشركها، بصورة أشد من الصورة الأولى، إذ في الأول يقضى على رأس المال باستهلاكه، وربما كان في ذلك قليل نفع بجوار الخسارة الكبرى، اما في صورة استخدام رأس المال في إنتاج الخبائث بدلاً من الطيبات فليس فيه أي نفع لا قليل ولا كثير، وفيه أكبر الضرر الناجم عن استهلاك الخبائث التي أنتجت، وفيه ضرر خروج رأس المال عن الإسهام في إنتاج الطيبات، فالضرر هنا من جهات ثلاث، وهناك من جهة واحدة.

أما إذا لم نستخدم رأس المال أصلا في إنتاج شئ ما فهو أيضا كفران بنعمة اللّه تعالى، لأن اللّه تعالى أنعم به علينا لنستخدمه لا لنعقمه، فوجود الطاقات الفائضة في المصانع والمزارع وغيرها من المؤسسات، ووجود الطاقات البشرية غير المستغلة، ووجود الأرض الصالحة للزراعة، والموارد التي يمكن استغلالها في شتى الميادين، مع حاجة الشعوب، ومعيشتها الضنك، هو كفران بنعمة اللّه تعالى، وعدم قيام بشكر النعمة على المستوى العام،

ويمثل هذا السلوك أكبر سبب لاختلال العلاقة بين الاستهلاك والإنتاج، إذ هو يجفف منابع الإنتاج، ويحد من مصادره، فيضعف عن حمل الاستهلاك وأعبائه، فتختل العلاقة بينهما ويتردى مستوى الاستهلاك أو يرتمي في أحضان الإنتاج الأجنبي ممثلا ثغرة في جسم الأمة وشرخا في جدار أمنها القومي، ينفذ منه أعداء الأمة ويتحكمون فيها.

فإذا انتقلنا إلى بيان أثر شكر النعمة على علاقة الاستهلاك بالدخل، ونحن نعلم أن اللّه تعالى قد جعل الدخل محلا للإنفاق منه على حاجات الإنسان وحاجات مجتمعه، كما جعله محلا لادخار بعضه ثم استثمار هذا البعض، لزيادة رأس المال، ودعم الطاقة الإنتاجية في المجتمع، إذا كنا نعلم ذلك فإن استخدام الدخل بصورة لا تفي بهذه الأغراض هو كفران بالنعمة، وعدم شكر لها، فمن يجاوز حد الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي، حتى يقع في الإسراف أو يقصر حتى يقع في التقتير، فهو غير شاكر لنعم امتلاك الدخل، لأنه أنفقه فيما لم يخلق له من إسراف وتبذير، أو منعه عما خلق له في حالة التقتير، ومن يبالغ في الاستجابة لرغباته والإنفاق على كمالياته حتى يستنفد دخله فيها، ولا يبقى لديه ما ينفقه في حاجات المجتمعات في شكل زكوات وصدقات وصلات، أو في شكل بناء للاستثمارات، فذلك كفران بنعمة اللّه تعالى، إذ هو قد انفق على مالا ينبغي أن ينفق عليه، ومنع المال من أن ينفق فيما ينبغي أن ينفق فيه. إذا فالقيام بشكر نعمة الحصول على الدخل يقيم علاقة صحيحة بين الدخل والاستهلاك والادخار والاستثمار، وكفران هذه النعمة يقيم علاقة غير صحيحة بين الدخل واستخداماته من الاستهلاك والادخار والاستثمار.

ومن تطبيقات شكر النعمة في الحياة العملية الإسلامية المحافظة الكاملة على المواد الغذائية وعدم السماح بتبديدها، حتى لقد شاع بين العامة إطلاق

اسم "النعمة" على الطعام، يظهر ذلك من أن اللقمة إذا سقطت من المسلم يقوم بالتقاطها والتأكد من نظافتها ثم أكلها، على أساس أنها نعمة لا ينبغي تبديدها، كما يظهر ذلك من حرص المسلم على ألا يترك بقية من طعام في الصحفة التي يأكل فيها، حتى لا تلقى في القمامة على أساس أنها نعمة يجب المحافظة عليها، وهذا يتطلب ألا يضع في صحفته ما يزيد على حاجته، فقد قال النبي ﷺ: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط الأذى عنها وليأكلها، ولا يدعها للشيطان»، وأمرنا أن نسلت القصعة، وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة».

فالحرص على شكر نعمة الطعام يصونه من التبديد والضياع وتجاهل ذلك يؤدي بالناس إلى الوقوع في الأخطاء الشنيعة كوضع طعام على المائدة أكثر من حاجة الآكلين، يقومون عنه ليلقى في علب القمامة، وكوضع الفرد في صحفته ما يربو على حاجته، ثم يتركه ليلقى في علب القمامة أيضا، إلى غير ذلك من السلوكيات الغذائية الخاطئة التي يمكننا في التحليل الأخير أن نرجعها إلى كفران النعمة وعدم شكرها.

كذلك فإن التزيد في اللباس لغير حاجة، نوع من كفران نعمة اللّه على الإنسان وكذلك في المسكن والمركب وسائر جهات الاستهلاك، تجاوز الحد فيها ينم عن شكر النعمة، فشكر نعمة اللّه الممثلة في الدخل تتمثل في احترام المال وعدم إهدار أي قدر منه مهما كان قليلا.

وهكذا يتبين أن القيام بشكر النعمة يقيم علاقة صحيحة بين الاستهلاك من ناحية، وكل من الدخل ورأس المال من ناحية أخرى، وكفران النعمة ينتج علاقات خاطئة بين الاستهلاك وكل من الدخل ورأس المال، وإن شكر النعمة يؤدى إلى المحافظة على المال وصيانته إنتاجيا أو استهلاكيا.

خاتمـــة

القيم الإسلامية والضوابط الاستهلاكية

تمثل مجموعات القيم الإسلامية التي وردت في الصفحات السابقة ضوابط للسلوك الاستهلاكي تقوية وترشده، وتأخذ به إلى المسار القويم.

والفرد في جميع مستويات استهلاكه يحتاج إلى هذه الضوابط، فليس هناك فرق في الحاجة إلى ضوابط الاستهلاك والقيم التي تمثلها بين من يعيش في مستوى الكفاف ومن يعيش في مستوى الكفاية، ومن في مستوى الرفاهية، فكلهم في حاجة إلى إعمال هذه الضوابط، كي يحافظ على مستواه من التدنى، أو يرفع مستواه إلى مستوى أعلى.

وقد يظن أن من هو في مستوى الرفاهية لا يتصور منه التقتير أو من هو في مستوى الكفاف لا يتصور منه الإسراف أو التبذير، وحقيقة أن كليهما قد يقع منه التقتير كما يقع منه الإسراف أو التبذير، فإذا كان التقتير يعني التضييق فيما لابد منه من النفقة، وكان الإسراف يعني تجاوز الحد في استهلاك المباح، وكان التبذير هو الإنفاق على المحرم، فإن هذه السلوكيات قد يقوم بها من هو في مستوى الكفاية أو الكفاف أو الرفاهية، إذ هي ممارسات وسلوكيات لا علاقة لها بمستوى المعيشة وإنما ترجع إلى قوة أو ضعف الضوابط عند الإنسان.

ومن هنا فإن كل إنسان يتصور منه الانحراف في السلوك الاستهلاكي بالبخل والتقتير، أو بالإسراف أو التبذير، ومن ثم فهو مكلف بتعديل مساره الاستهلاكي، والاستقامة على الوضع الأمثل الذي يعنى القوامة والاعتدال، وتجنب الطرفين المذمومين وهما الإفراط والتفريط.

ومن حسن الحظ أن السلوك الاستهلاكي يتميز بقابليته للتغير، من سلوك غير رشيد إلى سلوك رشيد، وبالعكس.

ومن هذا المنطلق تأتى أهمية التربية الاستهلاكية، ويأتى دور الأجهزة المختلفة التي يمكنها الإسهام في ترشيد السلوك الاستهلاكي بتحويله من عدم الرشد إلى الرشد، أو المحافظة عليه إن كان رشيدا، حتى لا ينحرف ويتحول الى سلوك غير رشيد، ويأتى أيضا دور القيم التى يمكن غرسها في النفس الإنسانية كي تجعلها واقفة عند الرشد في سلوكها الاستهلاكي او باحثة عنه محاولة الوصول إليه.

إن التربية الإسلامية - وقوامها ما مر بنا من قيم- تكسب المسلم وعيا استهلاكيا يجعله رشيدا في اتخاذ قراره الاستهلاكي، بيد أن هذا الوعي الذي توقده التربية الإسلامية، قد يضعف فيقع الفرد في شرك التقتير أو الإسراف أو التبذير، أي يسلك سلوكا غير رشيد في استهلاكه، وهنا لابد من علاج يتمثل أساسا في التذكير بالضوابط والقيم الإسلامية الداعية إلى الرشد، ويقع عبء التذكير على عديد من الأجهزة التي من أهمها أجهزة الاعلام.

ويمثل التذكير بالقيم الإسلامية الداعية إلى الرشد، العلاج الوقائى، إذ هو يمارس بصفة دائمة، كي يحافظ على الرشد الاستهلاكي عند من يتحلون به، ويعيد إليه من خرجوا عنه نسيانا أو جهلا أو ضعفا طارئا. أما إذا كان الخروج عن الرشد الاستهلاكي موقفا دائما وسلوكا مستمرءا فإن العلاج العقابي يباح في صورته المناسبة التي تعيد هؤلاء إلى السلوك الرشيد.

إن انحراف السلوك الاستهلاكي بالجنوح إلى الإسراف يمثل خروج عن النسق الإسلامي الصحيح، ومن ثم فمن حق ولي الأمر القائم على سياسة الدنيا بالدين، أن يتدخل لعلاج هذا الجنوح، ورده إلى الطريق القويم، بالدعوة والترشيد، والنصح والتبصير، وبالقدوة التي يقدمها لهم. إن موقف سيدنا عمر

ﷺ من أحد الرجال عندما رآه يشترى اللحم يومين متتالين فأنكر عليه، وقال له: أو كلما اشتهيتم اشتريتم؟ كان قياماً منه بهذا الدور.

أما إذا خرج الأمر عن الإسراف ووصل إلى التبذير باستهلاك ما حرم اللّه تعالى فإن الدولة تقوم بالعلاج العقابى وتنفيذ العقوبات التي جاءت بها الشريعة في هذا الخصوص من حدود أو تعازير.

وعلى هذا فإن الدولة اليقظة تقوم بتشخيص الانحراف الاستهلاكي الواقع لتحدد مداه واتجاهه، فهل هو انحراف إلى التقتير أم انحراف إلى الإسراف، أم تجاوز ليصل إلى التبذير، ثم تحدد العلاج المناسب، هل تقدم النصح الذي يرشد، أم تقدم اللوم الذي يطوع، أم تقدم الزجر الذي يردع، والعقاب الذي يناسب الجرم الذي ارتكب؟

فالضبط تتفاوت أسلحته بتفاوت أنواع الانحراف، فهو يفرق بين إنحراف إلى ما دون المستوى المناسب، وانحراف يطلب الزيادة من الحلال المباح في أصله، وانحراف يطلب الحرام الخبيث في أصله. إن الضبط للاستهلاك بصورة عامة يبدأ من القدوة التي يقدمها ولي الأمر في الدولة، وولى الأمر في الأسرة، ثم تتمثل في الدور التربوى الذي تقدمه المدرسة من ناحية، وتقدمه أجهزة التثقيف والتربية الأخرى في المجتمع من ناحية ثانية.

ويعزز الدور التربوي دور القدوة في مهمة الضبط الاستهلاكي المطلوبة. وكل هذه الجهود تقع في نطاق العلاج الوقائى. وإذا تعاونت هذه الجهات بعضها مع البعض الآخر، فلا شك في قدرتها على صياغة الفرد المنضبط استهلاكياً، الذي تظهر في سلوكه آثار القيم التي أوردناها، تلك القيم التي تتخذ منها أجهزة الضبط الوقائى ميدانا لحركتها، وتتخذ من غرسها في النفوس مهمة لها، وإذا لم يجد العلاج الوقائى في صناعة الشخصية السوية استهلاكيا، فإن اللجوء إلى العلاج العقابى يصبح أمراً مبرراً لتحقيق الانضباط

الاستهلاكى في المجتمع حتى يمتلك الأفراد مقومات السلوك الاستهلاكي السليم. الذي لا يرهق الإنتاج ولا يحمله مالا يطيق، بل يقيم معه علاقة صحيحة تسمح بالإضافة إلى أصول المجتمع وتنمية قدراته، وإثراء الحياة فيه، وصنع الحضارة على أرضه، وتحقيق رسالة الإنسان في عمارة الأرض عبودية لله تعالى، وقياما بمهمة الخلافة فيها.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الفخر الرازى، التفسير الكبير دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٧٨م.

٣- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.

٤- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر العربي، بيروت، بدون رقم أو تاريخ.

٥- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ج١٠، سنة ١٩٨١م.

٦- البخارى، الجامع الصحيح، طبعة دار الشعب القاهرة، بدون رقم أو تاريخ.

٧- ابن ماجه، صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألبانى، مكتب التربية العربى لدول الخليج، الرياض، ط١، سنة ١٩٨٦م.

٨- النووى، رياض الصالحين، إدارة إحياء التراث، قطر، ط١٠ سنة ١٩٨٦م.

٩- يحيى بن آدم، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، سنة ١٩٨٤م.

١٠- جعفر الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٩٧هـ.

١١- الغزالى، إحياء علوم الدين، طبعة دار الشعب، القاهرة، بدون رقم أو تاريخ.

١٢- البلاذرى، فتوح البلدان، طبعة ليون، سنة ١٨٦٦م.

١٣- مصطفى السباعى، أخلاقنا الاجتماعية، الكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، سنة ١٩٨٧م.

١٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة إدارة أحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، بدون رقم أو تاريخ.
١٥- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، بدون رقم أو تاريخ.

الأنشطة العلمية للمركز

منذ إنشائه

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١-ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية - أبريل ١٩٨٦م

٢-ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣-ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - أكتوبر ١٩٨٨م

٤-ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس

٥-ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦-ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧-ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - أكتوبر ١٩٩٠

٨-مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩-ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠-ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م

١٤-ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م

١٥-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - أكتوبر ١٩٩٢م

١٦-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ

١٧-المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م

١٨-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م

١٩-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م

٢٠-مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - أبريل ١٩٩٤م

٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م

٢٢-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - أبريل ١٩٩٦م

٢٣-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦

٢٤-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٥-ندوة حقوق المؤلف - يونيو ١٩٩٦

٢٦-ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م

٢٧-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية أكتوبر ١٩٩٧م

٢٨-مؤتمر مستحدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ أكتوبر ١٩٩٧م

٢٩-المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس ١٩٩٨م

٣٠-المؤتمر الدولي: "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م.

٣١-ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

٣٢-المؤتمر الدولي حول: "اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة" ٣-٥ مايو ١٩٩٩م.

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.

٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.

٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م - نوفمبر ١٩٩٧م

٤-حماية البيئة من التلوث واجب ديني - ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

٥-الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي – ١٠ أكتوبر ١٩٩٨م.

٦-المنتدى الاقتصادى حول: "العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)"

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١-كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندي

٢-كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم

٣-كتاب (الوقف) للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤-كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف ابراهيم يوسف.

٥-كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

٦-كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا

٧-كتاب (إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي) للدكتور شوقي عبده الساهي.

٨- تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضى.

٩- التكافل الاجتماعى في الإسلام – للدكتور ربيع الروبى

١٠- مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١-محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بألمانيا أكتوبر ١٩٩٠م

٢-محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧

٣-محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

٤-محاضرة فضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر - المنهج الإسلامي في بناء المجتمع.

٥-أسس ومعالم الاقتصاد الإسلامي - للدكتور أحمد عمر هاشم

٦-محاضرة معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عبده يمانى - وزير الإعلام السعودى الأسبق - مستقبل التعليم في العالم الإسلامي.

٧- التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي - للأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب

خامساً: الحلقات النقاشية:

١-القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م

٢-مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الألماني مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م

٣-الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤ -حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م

٥-حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - أكتوبر ١٩٩٤م

٦-قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م

٧-القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨-تفسير الخلاف في فقه الزكاة

٩-التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعا - أبريل ١٩٩٨م.

١٠-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

١١-الشروط الجزائية وغرامات التأخير - يوليو ١٩٩٨م.

١٢-التأجير التمويلى من منظور إسلامي

١٣-بطاقات الائتمان من منظور إسلامي

١٤-مناقشة كتابين للأستاذ/ جمال البنا وهما "نحو فقه جديد، السنة ودورها في الفقه الجديد

١٥-مدى الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية

١٦-الصرف الأجنبي وتبادل العملات

١٧-عدد اثنين حوار علمى بين علماء الاقتصاد الوضعى وعلماء الاقتصاد الإسلامي حول : هل يوجد اقتصاد إسلامي؟

سادساً: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣-الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧م.

٤- التحليل المالى للمحررين الاقتصاديين - يوليو ١٩٩٨م.

٥-الاستثمار في الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٨م.

٦-فقه مهنة الطب

سابعاً: المجلة العلمية:

١-مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢-مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الرابع - ١٩٩٨م.

٥-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر
العدد الخامس أغسطس ١٩٩٨م.
٦-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر
العدد السادس - ديسمبر ١٩٩٨م.

طبع بمطبعة
مركز صالح كامل - للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٩٩/٨٢٥٨
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-5252-41-5